

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية
المخطوم

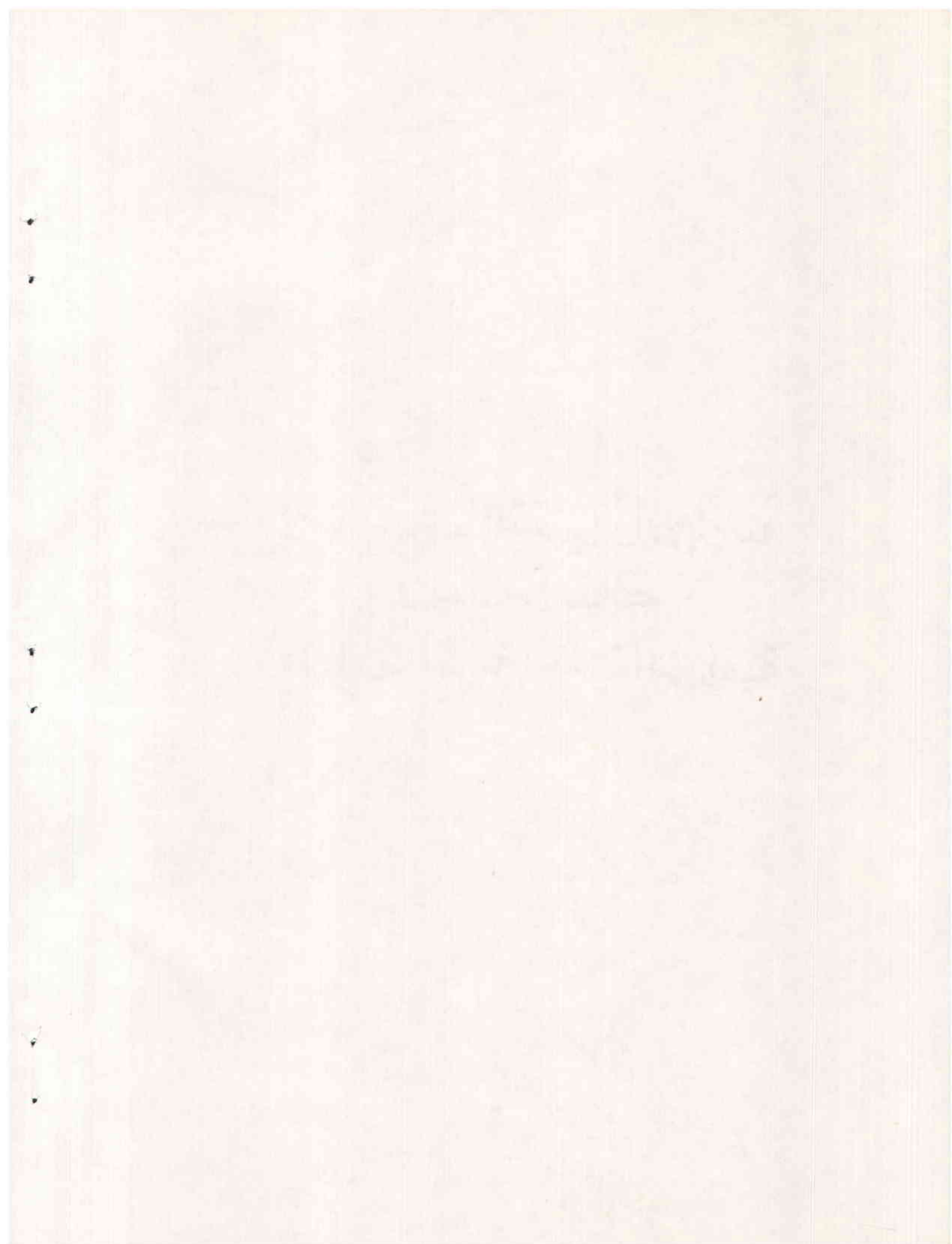
QA632.93
aoad

تقرير فني
عن
إنشاء جهاز للأجرا الزراعي
في دولة قطر



المخطوم يونيو (حزيران) ١٩٨٢

لا يحى نشر هذا التقرير أو أى جزء منه
إلا بعد موافقة
المنظمة العربية للتنمية الزراعية



تقديم

استجابة لطلب دولة قطر الخاص بايفاد خبير للمعاونة فى وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لقانون الحجر الزراعى ووضع تصور للمهكل الوظيفى والابنية اللازمة بالدولة ، قامت المنظمة العربية للتنمية الزراعية باعداد هذه الدراسة تأكيداً منا لاهمية الانشطة الهادفة للحفاظ على سلامة المنتجات الزراعية وللبيئة الزراعية العربية وتأميناً لاستمرارية عطائها للأجيال القادمة .

ومن خلال المقابلات المكثفة للمسؤولين بوزارة الصناعة والزراعة والزيارات للمواقع الحجرية والجمركية والاجهزة ذات الصلة بالحجر الزراعى والاطلاع على كافة النشرات والاحصاءات الرسمية ودراسة التقارير العلمية المعدة فى هذا المجال نقدم هذا التقرير الذى شمل كافة الخلفيات للحجر الزراعى ومشروع اللائحة التنفيذية وما تحتويه من القرارات الواجب تضمينها عند اصدار الاوامر الوزارية ، كما شمل ايضا المهكل الوظيفى والمنشآت التى يلزم توفرها .

وأود أن انتهز هذه الفرصة لتوجيه الشكر لمعالى وزير الصناعة والزراعة بدولة قطر وكبار معاونيه والقائمين على كافة الاجهزة المساعدة للمتابعة وتوفير مقومات نجاح المهمة ، والشكر كذلك للدكتور احمد عبد الصادق البعراوى الخبير المكلف ونأمل أن يكون التقرير شاملاً وفى مستوى التطلعات وكافياً للاسهام فى وضع اسلوب الحجر الزراعى المتطور فى دولة قطر.

وفقنا الله جميعاً لما فيه خير ورفاهية الامة العربية ،،،

المدير العام


الدكتور حسن فهمى

المحتويات

رقم الصفحة

٩	تقديم
١	الخلاصة
٤	<u>الباب الأول :</u> الدراسات الأساسية لتقييم الوضع الحالى للانتاج النباتى فى دولة قطر والذى من اجله تم اصدار قانون الحجر الزراعى
٣٢	<u>الباب الثانى :</u> قواعد وأسس اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعى رقم (١٢) لسنة ١٩٨١
٦٣	<u>الباب الثالث :</u> خطوات تنفيذ قانون الحجر الزراعى فى المرحلة الحالية
٨٨	<u>الباب الرابع :</u> مبانى ومنشآت الحجر الزراعى الدولى
٩٨	<u>الباب الخامس:</u> مذكرة خاصة بـلجنة الحجر الزراعى
١٣٠	<u>قائمة باسماء السادة الذين تمت مقابلتهم واستطلاع آرائهم</u>



الخلاصة

بتكليف من المنظمة العربية للتنمية الزراعية قام خبير الحجر الزراعي الدولي الدكتور احمد عبدالصادق البحراوى بزيارة الى دولة قطر للمعاونة فى وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لقانون الحجر الزراعي ووضع تصور للهيكل الوظيفي والابنية اللازمة له بالدولة .

وقد استغرقت هذه الدراسة للفترة من ٢٢ ابريل ١٩٨٢ الى ١٣ مايو ١٩٨٢ وفور وصوله الى دولة قطر قام بزيارة السيد وكيل وزارة الصناعة والزراعة وتمت مناقشة كافة المواضيع المتعلقة بالزيارة . ثم شملت الدراسة بعد ذلك عدة جوانب هامة يمكن ذكرها فيما يلى :-

١ - زيارة مستمرة لوزارة الصناعة والزراعة ومقابلة العاملين بها من مديري ورؤساء القطاعات والاقسام فى كافة التخصصات . ومن خلال المناقشات امكن التعرف على ما هو مطلوب كما امكن بالتعاون التام مع الجهات المعنية الحصول على كل ما تحتاجه الدراسة من معلومات وبيانات احصائية ساعدت فى خدمة الهدف الخاص بوضع مشروع اللائحة التنفيذية لتطبيق قانون الحجر الزراعي الصادر فى دولة قطر . كما امكن من خلال الزيارات الميدانية التعرف على اسلوب العمل القائم حاليا بعد صدور القانون كذلك تم جمع البيانات الاحصائية الخاصة بالسياسة الزراعية وحجم الانتاج النباتي وايضا التعرف على حجم التجارة الدولية الخاصة بالرسائل الزراعية المتبادلة بين دولة قطر ودول العالم ودراسة خطط التنمية الزراعية حاليا والتوقعات المحتملة للخطط الزراعية لها حتى عام ٢٠٠٠ م .

٢ - زيارة ميدانية لمواقع المنافذ الجمركية فى كافة انحاء الحدود القطرية للتعرف على الموقع الجغرافي لهذه المنافذ ولتقييم حجم العمل فيما يتعلق بالرسائل الزراعية المنقولة عبر التجارة الدولية بوسائل النقل الدولي سواء البحرية او الجوية او البرية وذلك من خلال تلك المنافذ الجمركية ، ودراسة الاساليب والاجراءات الجمركية المتبعة للتعامل مع هذه الرسائل والطريق الذى يسلكه صاحب الشأن للتخليص عنها والسماح بدخولها الى البلاد . كذلك دراسة

الاجهزة الحكومية العاملة فى الميدان الجمركى والتى لها علاقة بحركة التجارة الزراعية الواردة والصادرة. وايضا دراسة حجم حركة الانتقال والسفر خلال تلك المنافذ الى داخل البلاد وخارجها.

٣ - زيارات ميدانية لمعظم الاجهزة الحكومية التى سوف يكون لها دورا هاما فى التعاون مع جهاز الحجر الزراعى عند تطبيق قانون الحجر الزراعى وكانت على النحو التالى :-

أ - وزارة الاقتصاد للتعرف على الاجراءات المتبعة فى عمليات الاستيراد والتصدير للرسائل الزراعية .

ب - ادارة الجمارك العامة وادارة الموانىء والمخازن .

ج - جامعة قطر للتعرف على اقسام البحث القائمة حاليا .

د - مركز بحوث وزارة الصناعة والزراعة .

هـ - المزرعة الحكومية التابعة لوزارة الصناعة والزراعة ومزرعة الزراعة المحمية الحكومية .

و - بعض المزارع الاهلية للتعرف على مشاكل المزارعين الخاصة بانتشار الاقات الزراعية وانواعها وحجم الضرر الذى تسببه واساليب مكافحة المتبعة ودراسة رغبات المزارعين فى استجلاب النباتات والهدور بفرض الزراعة والاكار.

كما تم عمل زيارة اعلامية للاذاعة والتلفزيون بفرض التوعية الارشادية لتعريف المواطنين بقانون الحجر الزراعى والهدف الذى صدر من اجله وكذلك نشر مقال ارشادى فى الصحافة القطرية .

ولقد كان لهذه الزيارات الميدانية والمقابلات الشخصية والمناقشات التى تمت اكبر الاثر فى المعاونة على جمع المعلومات والحصول على

البيانات التي ساعدت على تسهيل القيام بهذه المهمة . كما افادت
فى وضع التصور الخاص بجهاز الحجر الزراعى والتعرف على كافة متطلباته
واحياجاته الضرورية اللازمة لى يقوم بواجباته بعد صدور قانون الحجر
الزراعى . وكان للتعاون الفعال الذى أبداه العاملون بوزارة الصناعة
والزراعة بالادارات والاقسام المختلفة من الدوافع الرئيسية التى ساهمت فى
انجاح هذه المهمة ووضع هذا التقرير .

وهذا وتشتمل ابواب الدراسة على تفاصيل مواقع الحجر الزراعى
وقواعد وأسس اللائحة التنفيذية المنظمة له وخطوات تنفيذه ومقوماته
من مباني ومنشآت ومرفقات خاصة بتفاصيل تكوين ومهام لجنة الحجر الزراعى
والقرارات الوزارية المطلوبة بالاضافة الى قوائم الاوقات فى دولة قطر
والممنوع دخولها .

الباب الأول

الدراسات الأساسية لتقييم الوضع الحالي للإنتاج النباتي في دولة قطر والذي من أجله تم إصدار قانون الحجر الزراعي

لكي يتم وضع التصور الكامل الخاص بالإنتاج النباتي والسياسة الزراعية حتى يمكن وضع اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية المنفذة له وايضا وضع التصور لحجم جهاز الحجر الزراعي وهيكله الوظيفي ومنشآته ومبانيه كان لابد من عمل دراسة خاصة هدفها تقييم الوضع الحالي للإنتاج النباتي وتقدير حجم التجارة الدولية المتبادلة من السلع الزراعية بين دولة قطر ودول العالم وتحديد نوعية هذه الواردات والدول المصدرة لها والتي من خلالها يمكن تحديد أنواع الآفات المختلفة المحتمل وجودها في السلع الزراعية المستوردة وكذلك لابد من خلال البيانات الإحصائية الحالية والمتوقعة تحديد الموقف الحالي والمتوقع من حيث مدى اعتماد دولة قطر على الاستيراد من الخارج للسلع الزراعية سواء للاستهلاك أو الزراعة والاكثار . ولذلك فقد شملت الدراسة البيانات الإحصائية الرسمية الصادرة عن وزارة الصناعة والزراعة ووزارة الاقتصاد بدولة قطر ومنها :-

١- دراسة المساحة المنزرعة من الاراضي الزراعية حاليا والمتوقعة حتى سنة ٢٠٠٠ .

٢- دراسة حجم التجارة الدولية الواردة من السلع الزراعية حتى عام ١٩٨١ .

٣- دراسة حجم الصادرات الزراعية حتى عام ١٩٨١ .

٤- دراسة خاصة بتقييم حجم الاكتفاء الذاتي من النباتات والمنتجات النباتية الخاصة بالاستهلاك والمتوقعة حتى سنة ٢٠٠٠ .

الاشجار والشجيرات والشتلات ومذور التقاوى لغرض الزراعة والاكتـسـار
وبكميات وفيرة تفي بتغطية احتياجات التوسع وايضا تشجير كافة الطرق
داخل الدولة والمناطق المجاورة لهذه الطرق. هذا بالإضافة الى ميل
المواطنين لاستجلاب الاشجار من الفواكه ونباتات الظل والزينة بكميات
كبيرة لزراعتها في الحدائق الخاصة او استخدامها داخل المنازل.

لقد نتج عن هذا التوسع تسرب وانتشار اعداد كبيرة من الآفات
الحشرية والنيماتودا والمناكب النباتية والامراض الفطرية والبكتيرية
والفيروسية بالإضافة الى بذور الحشائش التي استجلبت مع الاسمدة العضوية
المستوردة في خلال فترة زمنية قصيرة. ولكن لحسن الحظ انه ما زال
يوجد العديد من الآفات الحشرية والامراض النباتية ذات الخطورة
الاقتصادية والتي يتم انتقالها مع النباتات والمنتجات النباتية المنقولة مع
التجارة الدولية مع المحاصيل الاقتصادية الهامة ما زالت بعيدة عن دولة
قطر ولم تدخل اليها ومن اجل ذلك تم اصدار قانون الحجر الزراعي
وما يتبعه من انشاء جهاز الحجر الزراعي لحماية الثروة الزراعية في البلاد.

وفيما يلي عرض احصائي يوضح حجم الواردات الزراعية من المنتجات
النباتية وموردها الأصلي خلال عام ١٩٨٠ التي تم استيرادها بفرض
الاستهلاك والتي تم التصريح بدخولها الى دولة قطر بدون ان تتخذ
عليها أية اجراءات حجرية زراعية .

١ / ٢ أ - بيان بالواردات من السلع الزراعية خلال عام ١٩٨٠ :

النوع	الكمية بالطن	بلد المنشأ
القمح	٣٧١٤٤	استراليا - العراق - البحرين
دقيق	١٣٤	امريكا - فرنسا - لبنان - الكويت - البحرين
شعير	١٩٢١٣	امريكا - كندا - استراليا - انجلترا - فرنسا - الهند - باكستان - الكويت.

النوع	الكمية بالطن	بلد المنشأ
الرودة (نخالة)	٢٥٥٠٩	الهند - باكستان - سنغافورة - كينيا - تانزانيا - السودان - مصر - العراق - لبنان .
أرز	٢٣٣٨٣	امريكا - استراليا - الصين - الهند - تايلاند - الباكستان - مصر - العراق - الامارات .
خضروات طازجة	٦٦٠٩	لبنان - الاردن - الكويت - الامارات - سوريا - مصر - السعودية - العراق - البحرين - الهند - باكستان - بنجلاديش - الفلبين - مالايا - نيكاراغوا - نيوزيلندا - استراليا - امريكا - انجلترا - تركيا - اسبانيا - المجر - رومانيا - قبرص - كينيا .
فواكه طازجة	١٣٢١٦	لبنان - الاردن - الامارات - سوريا - السعودية - عمان - المغرب . الهند - باكستان - الفلبين - الصين - تاوان - ماليزيا - الأرجنتين - الكوادر - شيلي - امريكا - استراليا - انجلترا - فرنسا - تركيا - اليونان - قبرص .
بطاطس للاستهلاك	٢٥٢٦	لبنان - سوريا - الاردن - الامارات - البحرين - تركيا - قبرص - الهند - باكستان .
بصل وتوم	٥٣٩٤	لبنان - الاردن - تركيا - الهند - الباكستان .
بلح وتومور	٥٠٨٣	العراق - ايران - السعودية - عمان .
حمص وبقوليات	٤١٢	لبنان - سوريا - الهند - باكستان - الصين - نيوزيلندا - استراليا - امريكا - اسبانيا - تركيا - رومانيا .

النوع	الكمية بالطن	بلد المنشأ
فول	٣٧٢	لبنان - سوريا - مصر - الهند - باكستان - الصين - استراليا - امريكا - انجلترا - هولندا - اليونان - تركيا .
عدس	٥٩٨	لبنان - سوريا - الهند - باكستان - تايلاند - سنغافورة - استراليا - أمريكا - اسبانيا - تركيا .

هذا بخلاف بعض المنتجات النباتية مثل مواد العطارة والبهارات والاعلاف الحيوانية والتبغ والاشخاب اما النباتات والمنتجات النباتية المستوردة للزراعة والاكار فتشمل ما يلي :-

شلتات فواكه ونباتات زينة وتشجير	٥٨٩٩٢	شمله من السعودية - لبنان - الاردن - مصر - سوريا - ايران - الهند - هولندا - الكويت .
---------------------------------	-------	--

بذور للتقاوى (خضروات وبذور وزهور) ١٢٥ طن

هذا بخلاف ما يستجلبه المسافرون العائدون معهم من بذور وشلتات لم تدخل فى هذا الاحصاء .

اما الصادرات من الرسائل الزراعية فتمثل حجما صغيرا جدا من الفواكه والتمور والخضروات ويمكن بيانها على النحو التالى :-
ب - بيان عن الصادرات الزراعية من دولة قطر :

النوع	الكمية بالطن (١٩٧٦)	الكمية بالطن (١٩٨٠)
خضروات طازجه	٣٧٠٠	٤١٠٠
فواكه	٨٢٢	٨٢٢
تمور	٨٤٤	٣٨٠

المنافذ الجمركية في دولة قطر وأهميتها من الوجهة الحجرية

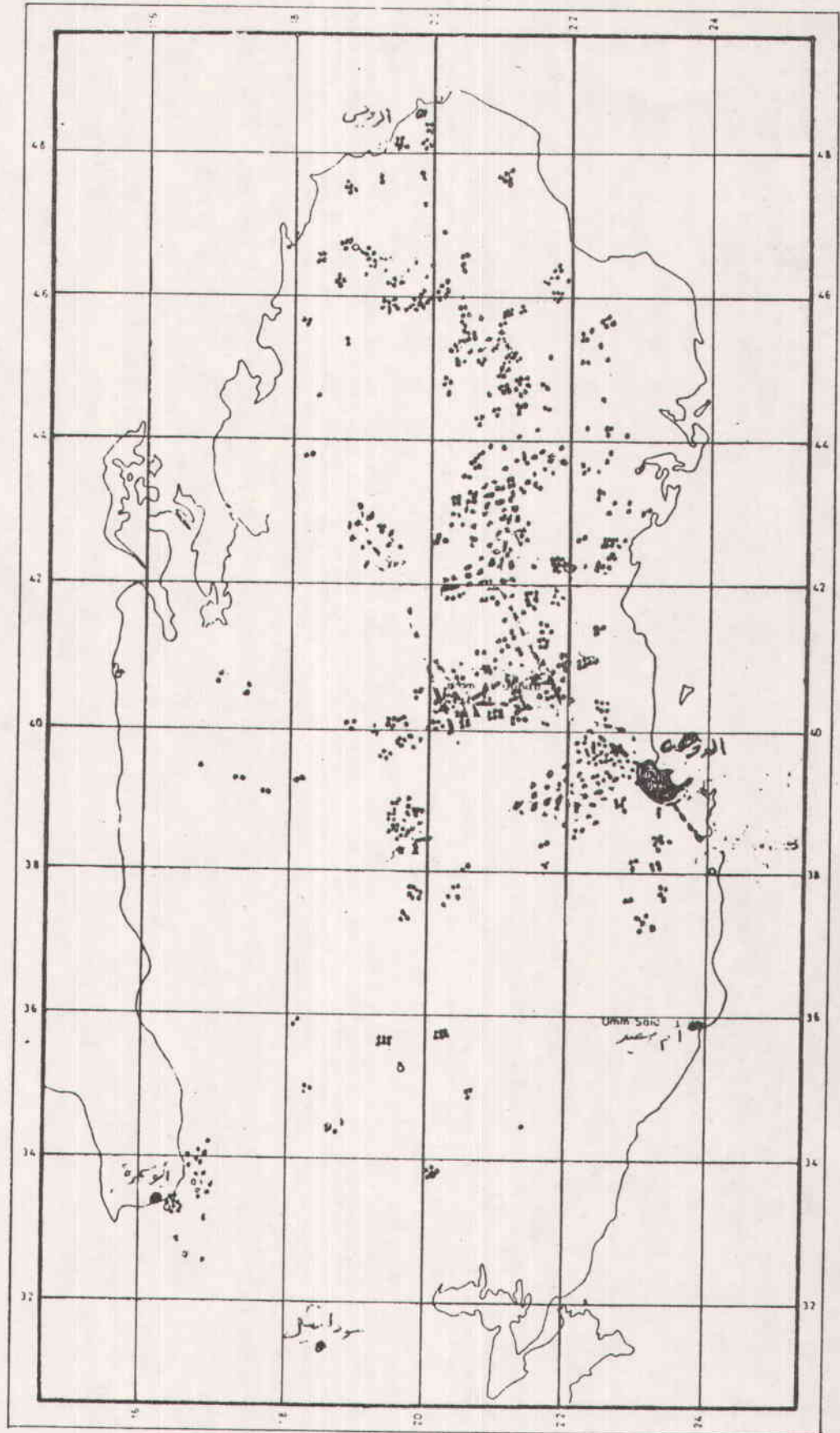
١ / ٣

الزراعية :

يوجد في دولة قطر المنافذ الجمركية التالية :-

١- ميناء الدوحة البحرى : ويقع على الساحل الشرقى لدولة قطر ، ويعد الميناء الرئيسى الذى يستقبل معظم التجارة الدولية الواردة الى الدولة أو العابرة الى دول أخرى مروراً بالاراضى القطرية . و تمثل الرسائل الزراعية الواردة عن طريق الميناء حجماً كبيراً بالنسبة للواردات الزراعية حيث يستقبل الميناء الرسائل الواردة من دول آسيا وأستراليا ودول أوروبا وأمريكا . ولذلك يعتبر ميناء الدوحة البحرى منفذاً هاماً من المنافذ الحجرية الزراعية .

٢- ميناء أم سعيد البحرى : ويقع على الساحل الشرقى جنوب ميناء الدوحة . وهذا الميناء يستقبل الواردات من القمح بكمية تصل الى ٣٧٥٠٠ طن على ثلاثة مراحل سنوياً ويتم تخزينها فى صومعة الغلال التى تم انشاؤها فى الميناء لهذا الغرض . وهناك اتجاه لنقل عملية استقبال القمح الى منطقة أخرى مستقبلاً حيث يتم انشاء ميناء بحرى بجوار ميناء أم سعيد فى جزيرة البشريية وسوف يقوم هذا الميناء باستقبال جميع الحبوب والغلل من القمح والشعير والارز وأيضاً الردة وغيرها من المنتجات النباتية التى تقوم الدولة باستيرادها . كما أن الميناء سوف يحتوى على صومعة جديدة ومصنعاً لعملية الطحن و انتاج الدقيق بحيث يمكن لهذه الصومعة استقبال كميات أكبر من القمح بمعدلات تفوق الموجودة حالياً . ويعد ميناء أم سعيد حالياً منفذاً حجرياً ذا أهمية محدودة من حيث حجم العمل الحجرى تتمثل فى فحص كميات القمح الواردة فقط وسوف تتغير أهمية هذا المنفذ من الناحية الحجرية الزراعية بعد اتمام المشروع الجديد لميناء أم سعيد .



شكل (١) الشكل الانتشاري للمزارع بدولة قطر وحيث تمثل النقط مواقع المزارع
(٢) سواحل الخفا من البحر الأحمر والبحر

-٣-

ميناء الرويس البحري : يقع هذا الميناء في أقصى شمال دولة قطر وهو عبارة عن ميناء صغير يقوم باستقبال بعض السفن التي بين دولة قطر والبحرين بمعدل مرتين الى ثلاثة مرات شهريا وخاصة اذا سمحت الظروف الجوية بذلك حيث تقوم هذه السفن بنقل بعض الركاب وبعض السلع الغير زراعية . وان احتمالات تحول هذا الميناء الى منفذ بحري يقوم باستقبال الواردات الزراعية غير وارد حتى الآن حيث يقوم ميناء الدوحة البحري باستقبال كافة التجارة الدولية المنقولة بحرا بما فيها السلع الزراعية. لذلك لا يمثل هذا المنفذ أهمية تذكر من الوجهة الحجرية الزراعية الا في حالة استقبال المسافرين الوافدين الذين قد يحملون معهم بعض النباتات أو المنتجات النباتية الخاصة. وهذه يمكن اتخاذ الاجراءات الحجرية عليها بعملية تنظيمية تتفق مع مواعيد وصول هذه السفن عن طريق ندب أحد ضباط الحجر الزراعي لاتخاذ الاجراءات الحجرية عليها فور وصولها .

-٤-

المنفذ الجمركي البري في أبوسمرة : يقع هذا المنفذ الجمركي على الحدود الجنوبية بين دولة قطر والمملكة العربية السعودية ويعد منفذا رئيسيا تمر منه معظم الرسائل الزراعية الواردة الى قطر ويعتبر المنفذ الرئيسي الثاني بعد ميناء الدوحة من حيث حجم الواردات الزراعية التي تدخل الى البلاد . ان يدخل كميات من النباتات مثل الفسائل من النخيل وأيضا شتلات أشجار الفواكه المختلفة الواردة من سوريا ولبنان والاردن وذلك بمعدل خمسة شاحنات وبرادات في المتوسط يوميا وتحول هذه الواردات الآن الى مركز النقل البري الجمركي لكي تتم عليها الاجراءات الزراعية بعد صدور قانون الحجر الزراعي . كما يعد جمرک أبوسمرة منفذا هاما للتجارة الدولية العابرة (ترانزيت) الآتية من الدول العربية مارة بالسعودية ثم تمر عبر الاراضي القطرية في طريقها الى دول الخليج في الامارات العربية المتحدة وعمان ويصل معدل التجارة العابرة حوالي عشرة شاحنات وبرادات يوميا في المتوسط .

التقاوى ، كل ذلك سوف يعطى الفرصة لآفات أخرى للدخول الى البلاد ، هذا اذا لم تتخذ الاجراءات السريعة لانشاء جهاز الحجر الزراعى الدولى والبدء فى انشاء المباني والمنشآت الخاصة به واستكمال أجهزته الوظيفية والنوعية وتوفير الكوادر الفنية المتخصصة حيث الحاجة ماسة الآن لتوجيه الاهتمام لهذا المرافق الحيوى تفاديا لخسائر مادية وانتاجية جسيمة ليس فقط من أجل دولة قطر. وأيضا لكى تكتمل حلقة الحماية الحجرية الزراعية فى منطقة الخليج العربى لتشكل حاجزا وقائيا فى المنطقة الشرقية للأمة العربية تمتد من العراق حتى اليمن الشمالية جنوبا .

١ / ٥ الموقف الحالى لجهاز الحجر الزراعى

بعد صدور قانون الحجر الزراعى يقتضى الأمر سرعة تنفيذه الا أن الوضع الحالى بوزارة الصناعة والزراعة لا يسمح باتخاذ اجراءات التنفيذ الفورى للأسباب التالية :-

- ١- لا يوجد قسم للحجر الزراعى حتى الآن واما هناك اقترح لانشاء وحدة الحجر الزراعى تابعة لقسم وقاية النباتات كما سبق ايضاحه بالتقرير .
- ٢- لا يوجد الكوادر الفنية المتخصصة أو غير المتخصصة حتى يمكن اعدادها بالتدريب والتى يمكنها القيام بمهمة تطبيق القانون وذلك للنقص الحاد فى الزراعيين الذين تؤهلهم درجاتهم العلمية لشغل هذه الوظائف التخصصية . والأمر يقتضى سرعة استيراد العناصر الفنية ذات الخبرة فى هذا المجال للبدء فورا فى تنفيذ القانون لحين استكمال الجهاز
- ٣- عدم وجود المباني والمنشآت أو الاجهزة الخاصة بالمعالجة والتطهير .

ولقد صدر القانون سابقا لوجود بعض الاحتياجات الأساسية اللازمة لتنفيذه ، وذلك بناءً على توصية من مجلس تعاون الدول الخليجية والجزيرة العربية فيما يتعلق بوقاية النباتات بشأن الحجر الزراعي الذي تنص فيه المادة ٤ فقرة (و) من قانون الحجر الزراعي الموحد على أن دخول جميع الواردات يجب أن يكون عن طريق المنافذ (ويترك لكل دولة تحديد منافذها وأشعار الأمانة العامة لإبلاغ الدول الأعضاء) . كما تنص المادة ٨ من القانون الموحد بأن تقوم السلطة المختصة في كل دولة من دول الخليج والجزيرة العربية بوضع الإجراءات والتعليمات التي تكفل تطبيق أنظمة الحجر الزراعي الداخلي لمواجهة انتشار أي آفة زراعية أو مرض نباتي على المحاصيل النامية والأحراش والمشاتل والحدائق .

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨١
بشأن الحجر الزراعى

١/٦

نحن خليفة آل ثانى أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الاساسى المؤقت المعدل ، وخاصة على المواد
٢٣ ، ٣٤ ، ٥١ منه ،
وعلى قانون جمارك قطر لعام ١٣٧٥ هـ والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء ، وتمعيين
اختصاصات الوزارات والاجهزة الحكومية الاخرى والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون عقوبات قطر ،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ باصدار قانون الاجراءات الجزائية ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ بتنظيم ميناء الدوحة
البحرى ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٨ بتنظيم مطار الدوحة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأى مجلس الشورى ،
قررنا القانون الاتى :-

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالعبارات التالية ، المعانى
الموضحة قرين كل منها :-

- أ - الوزارة : وزارة الصناعة والزراعة .
- ب - الوزير : وزير الصناعة والزراعة .
- ج - الموظف : موظف الحجر الزراعى أو من يقوم مقامه .
- د - اللجنة : لجنة الحجر الزراعى .
- هـ - السلطة المختصة : الادارة او القسم او المركز المختص بتنفيذ
اجراءات الحجر الزراعى

و- النباتات : النبات بجميع أجزائه سواء كان بذورا أو جذورا أو سيقانا أو أوراقا أو أزهارا وأثمارا ، وفى أية حالة كان عليها ولو كان جافا أو ميتا .

ز- المنتجات النباتية : المنتجات من أصل نباتى والمجهزة تجهيزا لم يحولها عن طبيعتها النباتية .

ح- الارسالية النباتية : يدخل الى البلاد أو يخرج منها من النباتات أو المنتجات النباتية .

ط- آفة : كل كائن قد يسبب ضررا للنباتات أو المنتجات النباتية .

ى- صاحب الشأن : المستورد أو المصدر لبضائع نباتية سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ، وسواء كان الشخص الاعتبارى جهة عامة أم خاصة .

كد- المحجر : كل مكان تحدده لجنة الحجر الزراعى ليتم فيه فحص أو معالجة أو اعدام الارسالية النباتية .

ل- العابرة/الترانزيت : أى ارسالية نباتية تصل الى دولة قطر ووجهتها دولة أخرى .

م- المواصلات : أى وسيلة من وسائل النقل تستخدم لنقل الارسالية النباتية برا أو بحرا أو جوا .

مادة (٢)

"تشكل فى وزارة الصناعة والزراعة لجنة تسمى " لجنة الحجر الزراعى " تتولى الاشراف على تنفيذ اجراءات الحجر الزراعى المنصوص عليها فى هذا القانون وفى القرارات الصادرة تنفيذا له ، ويصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من الوزير ، وتعرض على هذه اللجنة جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون ، لابداء توصياتها بشأنها ، قبل اصدارها"

مادة (٣)

" لا يجوز لسلطة الجمارك المختصة الافراج عن أى ارسالية نباتية الا بناءً على تصريح من السلطة المختصة بالحجر الزراعى " .

مادة (٤)

" لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات النباتية المصابة بآفات غير موجودة بدولة قطر ، ويجوز للوزير ، بناءً على طلب صاحب الشأن ، أن يصدر قرارا باباحة دخول بعض النباتات والمنتجات النباتية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات ، اذا أمكن ابادء ما بها من آفات ، بجميع أطوارها ، ابادء تامة ، بالطرق التى تقرها وزارة الصناعة والزراعة — وبمعرفتها ، وتحت مسئولية صاحب الشأن وعلى نفقته . "

مادة (٥)

" لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات النباتية المصابة بآفات موجودة بدولة قطر ، الا اذا أمكن تطهيرها قبل الافراج عنها ، بالطرق التى تقرها وزارة الصناعة والزراعة وبمعرفتها ، وتحت مسئولية صاحب الشأن وعلى نفقته . ويجوز للوزير أن يصدر قرارا باباحة دخول بعض أنواع النباتات والمنتجات النباتية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات ، اذا كان ادخالها لا يترتب عليه اضرار اقتصادية بمزروعات البلاد ومحاصيلها . "

مادة (٦)

" يجوز للوزير ، لضمان تموين البلاد ، أن يأذن فى ادخال النباتات والمنتجات النباتية التى تستورد لشئون التموين ، اذا كانت مصابة بآفات موجودة أو غير موجودة بدولة قطر اذا أمكن اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع تسرب هذه الآفات الى محاصيل البلاد ومزروعاتها . ويكون ادخال

مادة (١١)

" على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " .

توقيع

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٢/٣/٢ هـ
الموافق : ١٩٨١/١٢/٢٨ م

لكي يكون لجهاز الحجر الزراعي بدولة قطر القدرة والفعالية في تطبيق أحكام القانون والقرارات المنفذة ، يجب ان يتم تنظيم هذا الجهاز بعد تحديد أهدافه وواجباته واختصاصاته ومقارره ومنشأته وأجهزته الوظيفية والنوعية والعاملين ومسئولياتهم وواجباتهم ، وذلك تحقيقا للأهداف والواجبات التالية محليا ودوليا :-

- ١- حماية الثروة الزراعية في البلاد بمنع دخول الآفات الزراعية مع الواردات النباتية .
- ٢- العمل على ازدهار الصادرات بالدولة والتأكد من مطابقتها لتشريعات الدول المستوردة حفاظا على سمعة الصادرات الوطنية في الأسواق الخارجية .
- ٣- تطبيق الوسائل الفنية وتبسيط الاجراءات الحجرية الزراعية في حدود التشريعات القانونية والعمل على عدم اعاقه سير التجارة الدولية .
- ٤- تنفيذ مواد لائحة الحجر الزراعي والتعليمات والقرارات الوزارية الصادرة .
- ٥- منع انتقال الآفات الزراعية عبر حدود الدول وبالتالي منع انتشارها في العالم .
- ٦- تنفيذ المواد القانونية الخاصة بالحجر الزراعي الدولي الواردة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام ١٩٥١ والتابعة لمنظمة الأغذية والزراعة . كذلك ما يخص الحجر الزراعي من الاتفاقيات الإقليمية والاتفاقيات الثنائية بين دولة قطر والدول الاخرى .

٧- العمل على تنفيذ ما ورد في قانون الحجر الزراعي الموحد الصادر عن مجلس التعاون الخليجي والجزيرة العربية من أجل حماية منطقة الخليج من تسرب الآفات الأجنبية.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف والواجبات يعمل الحجر الزراعي بالتعاون مع جميع الأجهزة الحكومية والمؤسسات والجامعات والمعاهد العلمية المتخصصة بالدولة وأيضاً مع جميع الحكومات والهيئات والمنظمات والمعاهد الدولية العاملة في مجال الحجر الزراعي متبعاً الطرق الدولية المقررة في ذلك .

وفي المرحلة الحالية يحتاج الأمر إلى إصدار قرار بشأن إنشاء جهاز أو قسم أو وحدة للحجر الزراعي وتبعية لها لقسم وقاية النبات في دولة قطر وكذلك تحديد اختصاصات الجهاز كي يبدأ في مباشرة أعماله مع وضع التخطيط المرحلي لاتمام احتياجاته الأساسية من مقار ومنشآت وأجهزة وظيفية ونوعية ، ثم العمل على دعمه وانماؤه بما يتماشى مع الامكانيات المتاحة ويتم ذلك عن طريق مايلي :-

١- تحديد المنافذ الجمركية المناسبة التي يمثل حجم التجارة الدولية من السلع الزراعية الواردة حجماً يحتاج لوجود وحدة خاصة بالحجر الزراعي لتطبيق الاجراءات الحجرية الزراعية عليها.

٢- تقدير عدد العاملين وتحديد مؤهلاتهم وخبراتهم حسب الاحتياجات المطلوبة حالياً والواجب توفيرها مستقبلاً طبقاً لحجم العمل في مختلف المنافذ الجمركية ضماناً لحسن سير العمل تحت الظروف القائمة محلياً .

٣- تنظيم العمل بالحجر الزراعي بتقدير نوعية خدماته وأسسها على مستوى دولة قطر ويطر علاقات العمل بين أجهزته الوظيفية والنوعية والوصول بطرق ووسائل تنفيذ وتطبيق اجراءات الحجر الزراعي الى أساس قياسي موحد ليعمل بها الموظفون في جميع أنحاء الدولة.

- ٤- العمل على توفير الامكانيات اللازمة لوجود وسائل العلاج والتطهير القياسية المعمول بها دوليا واختيار المناسب منها بما يتلاءم مع الظروف القائمة بدولة قطر ومتابعة أحدث الطرق ووسائل العلاج المتبعة في الدول الاخرى المتقدمة في هذا المجال .
- ٥- تخطيط سياسة الحجر الزراعي لتتشمع السياسة الزراعية وخطط التنمية الزراعية للسنوات المقبلة بغرض توفير الانتاج الزراعي من أجل الاستهلاك أو التصدير .
- ٦- تخطيط سياسة الحجر الزراعي في دولة قطر بما يتشمع مع قانون الحجر الزراعي الموحد الخاص بمنطقة الخليج والجزيرة العربية .
- ٧- اجراء الدراسات لايجاد الحلول الفنية للمشاكل التي تعترض أعمال الحجر الزراعي عند التطبيق ، ومن خلال هذه الدراسات يمكن اعداد مشروعات اللوائح والتعليمات والقرارات والنظم الحجرية المحلية حتى يمكن اصدارها في صورة مواد وقرارات وزارية من أجل استكمال وتطوير جهاز الحجر الزراعي ليصل الى المستوى الدولي المطلوب .

وتتضمن الدراسات الأساسية :-

- ١- اجراء الدراسات لاعداد مشروعات اللوائح والشروط الواجبة فسي تنفيذ الحجر الزراعي الخاص باستيراد النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية الزراعية والاستيراد لأغراض البحث العلمي .
- ٢- اجراء الدراسات لتحديد الانواع والأصناف والمنتجات النباتية والنباتات .
- ٣- وضع الجداول الخاصة بالآفات الممنوعة أو المسموح بدخولها الى دولة قطر بعد القضاء عليها ١٠٠ ٪ بجميع أطوارها بوسائل العلاج والتطهير القياسية .

٤- تحديد التزامات واجبات أصحاب الشأن الذين تشملهم نصوص اللائحة التنفيذية لا بلاغها لهم تفصيلاً مع الشرح اللازم تسهيلاً لأعمالهم.

٥- تخطيط وصياغة توحيد النماذج والسجلات الحجرية الزراعية والتعهدات والقرارات وتأشيرات المختصين بالنسبة لما يطلبونه من إجراءات أو يصدره من قرارات.

٦- إجراء الدراسات الخاصة باللوائح الحجرية الزراعية للدول الأجنبية واستخلاص الأسس والقواعد الجديدة بها ونشرها على المختصين.

٧- الاشتراك في وضع أسس الاتفاقيات الدولية والإقليمية وما ترتبط به دولة قطر من اتفاقيات ثنائية في ميدان الحجر الزراعي الدولي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ ما تنص عليه هذه الاتفاقيات.

٨- تكثيف الدراسات الخاصة بنشاط الحجر الزراعي لدول منطقة الخليج في إطار التعاون الخليجي والجزيرة العربية من أجل حماية المنطقة من غزو الآفات.

مشروع اللائحة التنفيذية لشرح ما يجب ان تتضمنه القرارات الوزارية :-

فيما يلي عرض لمشروع اللائحة التنفيذية الذي يستوجب دراسته دراسة وافية حتى يمكن صياغته في صورته النهائية في صورة قرارات وزارية. حيث تأخذ الدراسة الفترة الزمنية الكافية لتجميع كافة المشاكل والمعوقات التي سوف يصادفها جهاز الحجر الزراعي عند التطبيق العملي لمواد القانون في المنافذ الجمركية المختلفة. ومن خلال هذه الدراسة يمكن اصدار القرارات الوزارية التي تتمشى مع سير العمل دون تعطيل أو تعويق لسير التجارة عبر الحدود الدولية.

الباب الثاني

قواعد وأسس اللائحة التنفيذية
لقانون الحجر الزراعي



الباب الثانى

قواعد وأسس اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعى

رقم (١٢) لسنة ١٩٨١

الأساس القانونى الخاص باللائحة التنفيذية

تعتبر اللائحة التنفيذية التشريع التفسيرى لقانون الحجر الزراعى الدولى وجزءاً مكملاً له لما لها من صفة الالتزام على من تشملهم نصوصها كما أنها تحدد مجال العمل ومقوماته واجراءاته فى ايضاح تفصيلى .

ولما كان من غير الممكن تعديل القانون الا بقانون آخر ، وهذا يصعب اتمامه فى وقت قصير يتفق مع ما تتميز به أعمال الحجر الزراعى الدولى من سرعة فى التطبيق ، ولما كان قانون الحجر الزراعى الدولى بما يشمله من مواد لها صفة الالتزام ، يعد مصدراً لللائحة التنفيذية حيث تستمد منه سلطاتها وتأخذ صياغتها . لذلك يجب مراعاة الا تحجب اللائحة عند وضعها مواد القانون أو التزاماته . ولذلك أعطى القانون لوزير الصناعة والزراعة الحق فى اصدار القرارات المنفذة للقانون والتي تتضمنتها اللائحة التنفيذية ، وحتى يمكن اجراء التعديلات اللازمة عليها فى أى وقت وبالسعة الكافية بحيث يتفق ذلك مع الظروف والمتغيرات التى تطرأ على العمل مستقبلاً .

المواد التنظيمية :

وتعتبر اللائحة التنفيذية المواد القانونية التى تنظم أعمال موظفى الحجر الزراعى الدولى - ضباط الحجر الزراعى - لما تشملهم من اجراءات وواجبات ومسئوليات وحقوق والتزامات . كما أنها تعد المواد القانونية الحاكمة لتصرفات أصحاب الشأن من مستوردي ومصدري الرسائل الزراعية من نباتات ومنتجات نباتية ومواد حجرية زراعية عن طريق التجارة الدولية عبر حدود الدول ، كما أنها تحدد الضوابط التى تحكم العمل مع

تفنى بالفرض المطلوب ، وكذلك تحديد الاطراف المعنية عند التنفيذ . وتعطى هذه القرارات الحجر الزراعى البادى فى النمو القوة عند التطبيق بالنسبة لجميع الاطراف المعنية فى الدولة ، كما يلزم الجميع من ضباط الحجر الزراعى وكذلك المؤسسات الحكومية والهيئات الأهلية والافراد بواجباتهم ويحدد لهم حقوقهم .

ولما كان الهدف الاساسى لجهاز الحجر الزراعى الدولى هو منع انتقال الآفات والامراض النباتية والنباتات الطفيلية وبذورالحشائش الضارة وأعداد النباتات الحجرية وذلك عبر حدود الدولة وبالتالى منع دخولها الى البلاد وانتشارها فى زراعتها ، أو خروجها منها سواء عن طريق الاستيراد أو التصدير أو العبور أو حتى عدم التفريغ فى أماكن الدخول أو الخروج ، فانه يجب النص على أن يكون تنفيذ اللائحة مرتبط بالتطبيق على :-

- ١- ضابط الحجر الزراعى الدولى .
- ٢- موظفى وعمال الحكومة ومؤسساتها وادارات وأقسام وزارة الاقتصاد والتجارة المتخصصة. والجمارك والموانىء البحرية والجوية الطيران المدنى - والبرية وطرود البريد ورجال الشرطة وحرس الجمارك والحدود وكل من تلزمهم أعمالهم بالتعاون مع جهاز الحجر الزراعى .
- ٣- الهيئات والمؤسسات والشركات الأهلية والتجار والافراد ووكلاءهم أو من ينوب عنهم قانونا ، وكذلك المسافرين القادمين والراجلين بما فيهم الملاحين وقائدى وسائل النقل الدولى بحرا وجوا وبرا وجميع العاملين عليها .
- ٤- أصحاب ووكلاء شركات ومؤسسات ومكاتب وسائل النقل الدولى البحرى والجوى والبرى .
- ٥- مكاتب وأقسام ومحطات الحجر الزراعى الدولى وما يتبعها من فروع مثل محطات العلاج والتطهير ومختبرات الفحص والتحليل وحديقة العزل النباتية لاستجلاب النباتات .

٦- طرق العمل واجراءاته من تفتيش وفحص وأخذ العينات والرقابة والوقاية والحجر والعزل والعلاج والتطهير والحصر للاتقات واعداء النباتات الحجرية والاعدام واعادة التصدير وتدوين الاجراءات والنتائج فى السجلات وكتابة النماذج الحجرية .

٧- الاتقات الضارة من حشرات وعناكب وحلزونيات ، ومسببات أمراض النباتات من فطريات وبكتيريا وفيروسات وميكوبلازما والنيماطودا والنباتات الطفيلية وبذور الخشائش الضارة التى تصيب النباتات أو تلوث المنتجات النباتية، وكذا المزارع الحية من البكتيريا والفطريات ومسببات أمراض النباتات الأخرى وجميع الأطوار الحية للاتقات.

٨- معدات ووسائل وتسهيلات النقل الدولى .

٩- المستودعات والمخازن والساحات والارصفة وأماكن التخزين فى نقاط الوصول والدخول الى الدولة أو الخروج منها .

١٠- المواد والسلع الواردة سواء كانت شحنات منقولة عن طريق المنافذ الجمركية أو طرود البريد أو صحبة حاجيات المسافرين والملاحين القادمين والراجلين عدا المعبأة داخل عبوات بها مواد أو محاليل حافظة وتكون مجمدة . ومنها :-

أ- بذور النباتات الحقلية والبستانية والبرية والمراعى والغابات.

ب- النباتات وأجزاءها وتشمل :-

الشتلات والفسائل والعقل والبراعم والعيون والفروخ والكورمات والدرنات والابصال والديزومات والطعوم والسوق المدادة والجذور والسيقان الا فرع والأوراق والازهار والثمار والبذور.

ج- الحبوب والفلال ومشتقاتها كالدقيق والنخالة (الردة) والبقول الثمار الطازجة والجافة والمجففة - الالياف النباتية - الدخان الخام - البهارات - مواد العطارة النباتية - الأعشاب الطبية - الشاي الأخضر - البن الأخضر (غير المحمص) - الاعلاف الحيوانية المجهزة .

د - الاخشاب - الفاب بجميع أنواعه - الخيزران - أشجار خشب —
قلف الاشجار - الفلين الخام - القش بجميع أنواعه - التبن - الدريس.

١١ - المواد الحجرية الزراعية

أ - جميع مجموعات الآفات وأمراض النباتات والنباتات الطفيلية—
والحشائش والبذور الضارة.

ب - مواد التعبئة والتغليف والحزم والعبوات التي من أصل نباتي وكذا
الجوانات القديمة والاكياس المستعملة في حالة ورودها كشحنات
أو مخلفات وبقايا الالياف النباتية والنباتات ومنتجاتها .

ج - التربة السطحية وعينات التربة والتربة المصحوبة مع النباتات والسماد
العضوي والمواد المخلوطة بأى منها .

د - الشحنات والمواد والسلع الاخرى المنقولة أو الموجودة تحت ظروف
تجعلها أساسا أو عرضا حاملة أو ناقلة لآفات وأمراض النباتات
والمنتجات النباتية بما في ذلك مخلفات وكسرات وسائل النقل
الدولي وأماكن التخزين والمستودعات والأرصفة والساحات.

تنظيم جهاز الحجر الزراعي الدولي

يتم تنظيم جهاز الحجر الزراعي الدولي باستكمالته على أساس سليم
حتى يقوم بواجباته ومسئوليته بكفاءة تامة. لذلك يجب النص على
إصدار قرار وزاري بتنظيمه لتحديد اختصاصاته وأعماله في جميع أنحاء
الدولة وذلك على أساس جغرافية وفنية وإدارية وعلى المستوى الخاص
بالعمل الدولي القياسي الموحد . وحتى يمكن تنفيذ القانون وتطبيق
نصوص اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة في شأنه يلزم النص
على توفير الامكانيات وتحديد اماكن وإقامة مبانى ومنشآت الحجر الزراعي
في كل من الموانئ البحرية والمطار الجوي والمنافذ البرية الجمركية، وتشمل
هذه المنشآت المحطات أو الاقسام أو المكاتب الحجرية حديقة العمـزل
النباتية حتى يسهل استقبال النباتات والمنتجات النباتية سواء الواردة

أو الصادرة . على أن يتم تجهيز هذه المنشآت هندسيا وفنيا وتزويدها بكافة الأجهزة والآلات والمعدات والآلات اللازمة للتفتيش والفحص كذلك إنشاء المعامل والمختبرات وأجهزة العلاج والتطهير وأماكن الاحتجاز وأفران الحريق والبيوت الزجاجية للعزل النباتي .

وحيث أن جهاز الحجر الزراعي لحداثته ودقة وخطورة تخصصه لابد من تدعيمه بكافة التخصصات الوظيفية والنوعية المتخصصة وذلك بتوفير العنصر الكافي من الموظفين والعمال الفنيين والموظفين الإداريين والعمال العاديين حتى يؤدى واجباته ويحقق مسئولياته على الوجه الأكمل .

ولذلك يجب النص في اللائحة التنفيذية على استكمال الوظائف الفنية والإدارية في الحجر الزراعي ليكون مسئولا عن تنفيذ التشريعات والقرارات الوزارية الحجرية حتى يلتزم المشرفون عليه بضرورة استكمالهم من الناحية الوظيفية بالسرعة الواجبة .

ولكى يلتزم موظفو الحجر الزراعي الفنيين بأسس العمل وواجباته واجراءاته لابد من النص على اصدار دليل عمل الحجر الزراعي الدولى ليكون مرشدا للعاملين ويضمن ضبط اجراءات التطبيق وتسلسلها وتنظيمها بما فيه صالح العمل بالدقة المطلوبة فى عدالة التطبيق بالنسبة لجميع المستوردين والمصدرين وأصحاب الشأن دون أى تأثير لعامل الخطأ البشرى العفوى أو العمد .

ويشمل دليل عمل الحجر الزراعي الدولى ما يلى :-

- ١- طرق وقواعد اجراءات التفتيش والفحص الفنية والاختبارات المعملية وكيفية أخذ العينات من النباتات والمنتجات النباتية المستوردة والمصدرة
- ٢- طرق التفتيش والفحص لوسائل النقل الدولى وأماكن التخزين وطرق البريد وحاجيات المسافرين والعاملين على وسائل النقل الدولى .
- ٣- طرق العلاج والتطهير القياسية المعتمدة دوليا والملائمة للظروف المحلية سواء بالتبخير أو وسائل التطهير الأخرى .

٤- أسس وقواعد وطرق احتجاز الشحنات المصابة أو إعادة تمديدها أو اعدامها .

٥- كيفية اعداد وتقديم النماذج والسجلات والاحصائيات والتقارير الحجرية الزراعية .

٦- وضع وتنفيذ برامج التدريب الخاصة بالحجر الزراعى .

واجبات والتزامات ضباط الحجر الزراعى

حتى يلتزم موظفو الحجر الزراعى - ضباط الحجر الزراعى أو مفتشوا الحجر الزراعى - بتنفيذ واجباتهم وكن يكون أصحاب الشأن على علم بهذه الواجبات يجب أن يشتمل النص فى اللائحة التنفيذية على الآتى :-

١- وجوب تنفيذ ضباط الحجر الزراعى الدولى لقانون الحجر الزراعى ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بشأنها . وعليهم فى جميع أعمالهم أن يدونوا ما يقررونه من نتائج وما يتخذونه من اجراءات وذلك فى النماذج والسجلات المعتمدة مع اعدادهم للاحصائيات والتقارير اللازمة طبقا للمراحل المتبعة احصائيا يوميا وشهريا وسنوياً .

٢- تعريف الآفات والأمراض النباتية الوافدة فى أسرع وقت ممكن حتى تتم اجراءات وأعمال الحجر الزراعى بالسرعة التى تواكب النشاط التجارى العالمى المستمر فى زيادة حركة التجارة الدولية والتى يتم تبادلها بوسائل النقل الحديثة السريعة لتسد احتياجات الأسواق العالمية الى السلع التى لا تقبل التعطيل .

٣- سرعة انجاز العمل فى المنافذ الجمركية دون أى تعطيل لعمل الاجهزة الحكومية الاخرى المشاركة فى نفس ميدان العمل مع مراعاة ألا يكون ذلك على حساب التشريعات والقوانين واللوائح المقررة . وأن يكون هناك تعاون تام مع جميع الاجهزة الحكومية العاملة فى المنافذ الجمركية المختلفة .

- ٤- اجراء البحوث والدراسات لتحسين الطرق المتبعة فى تطبيق أعمال واجراءات الحجر الزراعى للوصول الى طرق جديدة سريعة وفعالة للتفتيش والفحص ووسائل العلاج والاجراءات والتدابير الوقائية.
- ٥- اتباع وتطبيق الاجراءات الادارية الحديثة والمتطورة لضمان سرعة اتمام العمل وتنظيمه وضبطه مع تقليل الاجراءات الادارية الى أبسط حد ممكن دون المساس بأساسيات ضبط العمل ، على أن تكون هذه الاجراءات المبسطة متماشية مع تسلسل اجراءات العمل الجمركى ويفضل أن تتفق معها تماما تلافيا للتعطيل .
- ٦- أن يقوم ضباط الحجر الزراعى بتفتيش ومعاينة وسائل النقل الدولى فور وصولها واتخاذ كافة الاجراءات الحجرية عليها لمنع تسرب وانتشار الآفات منها .
- ٧- منع تفريغ النباتات أو المنتجات النباتية المحظورة اذا وجدت كما هو وارد ببيان وسيلة النقل .
- ٨- تتضمن واجبات جهاز الحجر الزراعى معاينة وتفتيش أماكن التخزين الدولى ومأحولها فى المنافذ الجمركية لتقرير الحالة الزراعية الصحية بها واتخاذ الاجراءات الحجرية المناسبة لكل حالة .

الواجبات والالتزامات نحو الواردات والصادرات الزراعية :

تعد الواردات والصادرات الزراعية الأساس الذى تقوم عليه أعمال الحجر الزراعى الدولى ونظرا لأن هذه الوسائل الزراعية معظمها قد يكون من النباتات أو الثمار الغضة والتى قد تكون عرضة للتلف السريع أو قد تكون من النباتات المستجلبة لزراعتها فى موسم محدد أو ميعاد محدد ويقتضى الأمر سرعة ادخالها للزراعة ، أو قد تكون المنتجات النباتية قد تم استيرادها بفرض سد النقص الحاد فى الأسواق ، أو قد تحتاجها الصناعة المحلية أو أية أسباب تدعو لسرعة دخولها الى البلاد بعد تقرير سلامتها أو تطهيرها أو قد تكون السلع الزراعية مرتبطة

بمواسم ومواعيد تصديرية محددة أو مرتبطة بمواعيد وصول ورحيل وسائل النقل الدولي أو خشية سرعة تلفها ، كل ذلك يقتضى النص فى اللائحة على الآتى :-

أ- سرعة اتمام الاجراءات الحجرية الزراعية على الواردات والصادرات الزراعية، وتحديد خطوات العمل وأسلوب هذه الاجراءات للالتزام بها .

ب- أن يتم ضبط الحجر الزراعى الدولى الاجراءات الحجرية الزراعية على النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية الزراعية التى تصل الى أماكن ونقط الدخول بالدولة سواء عن طريق المنافذ الجمركية البحرية والجوية والبرية أو طرود البريد أو صحبة المسافرين بحرا وجوا وبرامق القادمين والراجلين والملاحين والعاملين على وسائل النقل الدولى أو الخاص فى أسرع وقت ممكن وعليهم أن يقرروا ما يلى :-

أ- بالنسبة للواردات :

١- سلامتها والتصريح بدخولها الى البلاد اذا ثبت خلوها من الآفات والأمراض النباتية والنباتات الطفيلية وبذور الحشائش الضارة ومطابقتها لتشريعات وقوانين ولوائح وقرارات الحجر الزراعى فى دولة قطر .

٢- علاج أو تطهير الرسائل الزراعية اذا وجدت مصابة باحدى الآفات أو أمراض النباتات الموجودة بدولة قطر ويسمح التشريع بدخولها بعد التطهير ، أو تلك التى يصدر قرار وزارى بعلاجها أو تطهيرها .

٣- احتجازها بعد أخذ العينات اللازمة منها ولحين تعريف ما بها من آفات أو اصدار قرار وزارى بشأنها .

٤- حظر ادخال الرسائل الزراعية اذا وجدت مصابة أو ملوثة باحدى الآفات أو الأمراض النباتية أو النباتات الطفيلية أو بذور الحشائش الضارة، أو بعض المواد الحجرية المحظورة مثل التربة الزراعية أو الأسمدة العضوية ، أو تلك الموجودة بالبلاد .

ولا يمكن علاجها بالوسائل القياسية المتبعة دولياً .

هـ- اتباع كافة الوسائل والأجراءات الأخرى المتبعة دولياً و التى تقرها وزارة الصناعة والزراعة واتخاذ التدابير الحجرية المناسبة لمنع تسرب الآفات وانتشارها ومنع تلوث الرسائل الزراعية بها .

ونظراً لكثرة أسماء الآفات والأمراض النباتية وأعداء النباتات الحجرية و التى تقدر بعدة ملايين فإنه يصعب حصر أسمائها فى قوائم يتضمنها قانون الحجر الزراعى الدولى . لذلك تقتصر تلك القوائم على الآفات والأمراض النباتية الهامة ذات الأهمية الاقتصادية دولياً و التى تصيب النباتات والمنتجات النباتية التى يتم تداولها ونقلها عبر التجارة الدولية .

على أن تشمل تلك القوائم ما يلى :

١- قائمة تضم أسماء الآفات والأمراض النباتية المحظور دخولها الى دولة قطر والغير موجودة بالبلاد .

٢- قائمة تضم أسماء الآفات والأمراض النباتية المحظور دخولها الى دولة قطر رغم وجودها فى البلاد .

٣- قائمة تضم أسماء الآفات والأمراض النباتية التى يسمح بدخولها الى دولة قطر بعد التطهير والعلاج .

ونظراً لاحتمالات ظهور حالات جديدة مستقبلاً لم ينص عليها بالاسم صراحة فى القوائم الملحقة بالتشريعات لذلك يجب النص على أنه :-

إذا تبين لضباط الحجر الزراعى الدولى وجود آفات أو أمراض نباتية غير التى تم النص عليها فى القوائم الملحقة بالقرارات الوزارية بشأن الحجر الزراعى فى أى سلعة تصل الى حدود الدولة فعليهم اتخاذ الإجراءات الحجرية الفورية اللازمة وذلك من حظر للتفريغ أو احتجاز أو عزل أو علاج أو اعدام أو التصريح باعادة التصدير .

ب- بالنسبة للمصادرات :

١- تقرير سلامتها والتصريح بتصديرها اذا ثبت خلوها من الافات والأمراض النباتية ومطابقتها لتشريعات الحجر الزراعى الدولى فى الدول المستوردة ، و تحرير الشهادة الزراعية الصحية الدولية اللازمة للشحنات الصادرة.

٢- علاج وتطهير الرسائل الزراعية المصدرة اذا اقتضت الضرورة بناءً على طلب المصدر أو بناءً على طلب المستورد ول منع تلوث الرسائل الزراعية المنقولة أو تلوث وسائل النقل الدولى .

٣- حظر تصدير الرسائل الزراعية التى يثبت الفحص مخالفتها لشروط وتشريعات الدول المستوردة أو مخالفتها للمواصفات التى تحافظ على سمعة الانتاج الوطنى فى الأسواق العالمية

ج- الرسائل الزراعية العابرة :

١- تطبيق كافة الاجراءات الحجرية الزراعية على النباتات والمنتجات النباتية العابرة أو المارة والتى يحتاج الأمر بقاءها فترة من الوقت فى الاراضى القطرية بالموانئ البحرية أو المطار الجوى أو نقط الدخول البرية أو تلك التى يراد تخزينها فى الثلاجات بالموانئ البحرية ل حين نقلها مرة أخرى الى خارج البلاد أو التى يراد تخزينها فى المنطقة الحرة بالميناء اذا تم انشاؤها على أن يطبق عليها الاجراءات الحجرية على الواردات .

٢- بالنسبة للرسائل الزراعية العابرة والمنقولة برا فور وصولها الى الحدود الدولية تتخذ عليها الاجراءات الحجرية بوضع القرارات التى تشمل التدابير الوقائية اللازمة من أجل الحماية والتى تضمن عدم تسرب الافات خلال مرورها وعبرها من منفذ الدخول حتى منفذ الخروج الجمركى .

واجبات و التزامات أصحاب الشأن :

يجب النص في اللائحة التنفيذية على التزامات وواجبات أصحاب الشأن حتى يمكن اعلامهم بها وموآخذتهم في حالة الاخلال بنصوصها طبقا للمادة ٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ على أن يشمل النص ما يلي :-

١- ان يراعى وينفذ أصحاب الشأن كل فيما يخصه جميع الاجراءات الحجرية الزراعية المنصوص عليها في اللائحة، وتلك التي يطلب تنفيذها ضباط الحجر الزراعى الدولى .

٢- أن يلتزم أصحاب الشأن بما ورد فى قانون الحجر الزراعى رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ ، ويتعرض للجزاء كل من يخالف القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنهما أو من يعوق أعمال الحجر الزراعى الدولى .

أ- نظرا لارتباط أعمال ضباط الحجر الزراعى بالعمل فى مناطق جمركية ، والتعامل مع وسائل النقل الدولى وأماكن التخزين الدولى فى تلك المنافذ الجمركية وحتى يمكن لضباط الحجر الزراعى تأدية أعمالهم دون اعتراض من أية جهاز حكومى له سلطة منع ارتياد أو دخول هذه المناطق الجمركية بواسطة أى فرد له صفة اعتبارية معينة، ولما يتمتع به ضباط الحجر الزراعى بصفة الضبطية القضائية المخولة له طبقا لما ورد بالمادة ٨ من قانون الحجر الزراعى لذلك يجب النص على :-

أن تقوم جهات الاختصاص بتزويدهم بالتصاريح اللازمة لدخول المناطق الجمركية بالموانىء البحرية والمطار الجوى والمنافذ البرية والطرود البريدية وأماكن التخزين الدولى بكل هذه الجهات ، وكذا التصريح لهم بالصعود الى البواخر والطائرات ومباشرة أعمالهم كلما اقتضى الأمر ذلك وحتى يتمكن ضباط الحجر الزراعى من القيام بالتفتيش اللازم والفحص وأخذ العينات اللازمة للاختبارات المعملية أو تطبيق أى من التدابير الوقائية والاجراءات الحجرية الزراعية دون اعتراض

من أى سلطة عاملة فى المنافذ الجمركية.

بد الحصول على تراخيص استيراد الحجر الزراعى الدولى :

حتى لا يرتكب أصحاب الشأن أية مخالفات لتشريعات الحجر الزراعى قد تسبب لهم خسائر مادية كبيرة ، وحتى يمكن اعلام أصحاب الشأن ونصحهم بما يجب الالتزام به عند التعاقد على استيراد الرسائل الزراعية ، وحتى يمكن ضبط العمل بما يتفق مع التشريع يجب النص على :-

- ضرورة حصول أصحاب الشأن من المستوردين على ترخيص استيراد حجر زراعى بالنسبة للشحنات الزراعية المختلفة وللأغراض المستوردة من أجلها .

ج- الاخطار عن وسائل النقل والشحنات الزراعية الخاضعة لقانون الحجر الزراعى .

لكى يتم اتخاذ الاجراءات الحجرية والاحتياطات والتدابير الوقائية لمنع تسرب الآفات الى داخل البلاد ، والتأكد من عدم افلات أى من النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية الزراعية من الرقابة الحجرية وضرورة تقديمها الى الحجر الزراعى لاتخاذ الاجراءات الحجرية عليها . لذلك يجب سد الثغرات وذلك عن طريق النص فى اللائحة بما يلى :-

١- الزام الجهات الحكومية المختصة باخطار الحجر الزراعى الدولى يومياً بوصول وسائل النقل الدولى التى تصل الى المنافذ الجمركية البحرية والجوية والبرية .

٢- الزام أصحاب وكلاء وسائل النقل الدولى بتقديم بيان يوضح ما تحمله وسيلة النقل الدولى من نباتات أو منتجات أو مواد حجرية زراعية .

٣- الزام أصحاب الرسائل الزراعية الواردة بضرورة تقديم أخطار عن وصول رسائلهم الخاضعة لقانون الحجر الزراعي والتقدم فى أسرع وقت لاتخاذ الاجراءات الحجرية الزراعية عليها . ويمكن لجهاز الحجر الزراعي بمقارنته للبيانات المسجلة فى سجلاته المعتمدة من خلال الاخطارات الثلاثة من أن يضع يده على جميع السلع الزراعية الخاضعة لاجراءاته .

٤- يقوم رجال مكاتب طرود البريد باخطار الحجر الزراعي بما لديهم من طرود تحوى رسائل زراعية .

٥- يقوم رجال الجمارك المكلفين باجراء عمليات التفتيش للمسافرين خاصة القادمين باخطار ضابط الحجر الزراعي عن الرسائل الزراعية صعبة حاجيات الركات فوراً لاتخاذ الاجراءات الحجرية عليها .

د- عرض الشحنات الزراعية واتمام الاجراءات الحجرية :

يجب النص باللائحة على ما يأتى :-

١- أن يتقدم أصحاب الشأن من المستوردين الى الحجر الزراعي فور وصول رسائلهم الزراعية الخاضعة للقانون لاتخاذ واتمام الاجراءات الحجرية الزراعية عليها حتى يكون مسئولا أمام القانون ولا يتقاعص عن تنفيذ الاجراءات التى يقرها ضابط الحجر الزراعي الدولى .

٢- أن يقدم صاحب الشأن المستندات التى ينص عليها القانون مثل الشهادة الزراعية الصحية . ترخيص استيراد الحجر الزراعي السابق الحصول عليه قبل الاستيراد . الشهادة الجمركية .

٣- أن الالتزامات الواقعة على صاحب الشأن لا تمنع ضابط الحجر الزراعي من أن يقوم باتخاذ كافة الاجراءات الحجرية بنفسه فى أى وقت دون انتظار لوجود صاحب الشأن اذا تراءى للحجر الزراعي أن هناك خطورة من تأخير اجراء عمليات الفحص لسلطة زراعية ما لم يتقدم صاحبها لاتخاذ الاجراءات الحجرية عليها .

هـ- اعدام أو إعادة تصدير الشحنات الزراعية المحظورة

في حالة الشحنات الزراعية المحظورة أو تلك التي يثبت خطورتها ويتقرر اعدامها أو يصح إعادة تصديرها الى خارج البلاد يجب النص على ما يأتي :-

ان تتم هذه الاجراءات الحجرية تحت اشراف الحجر الزراعي الدولي وحضور ممثل مسئول من الجمارك للمشاركة في تنفيذ الاجراءات الحجرية و في هذا اعلام وضمان للجمارك لاستيفاء مستنداتها بصفتها مسئولة عن الشحنات الزراعية الواردة.

و- منع تراكم المخلفات النباتية أو القاذوا في الموانئ والمنافذ الجمركية.

١- يجب النص على أن تعمل جهات الاختصاص في المنافذ الجمركية والمخازن والساحات والأرصعة بالموانئ والمطار على منع تراكم المخلفات النباتية والتخلص منها أولا بأول . ومن واجب ضباط الحجر الزراعي مراقبة مثل هذه الحالات والتنبيه الى ازالتها بالجمع وحرقها حتى لا تصبح بيئة صالحة لاختفاء الآفات الخطيرة.

٢- كما يجب النص على خطر القاذوا مخلفات وفضلات البواخر على أرصفة الموانئ أو داخل الميناء كذلك منع وسائل النقل البري من القاذوا مخلفات السائقين النباتية عبر الاراضي القطرية. كذلك جمع مخلفات وفضلات الطائرات وحرقها فورا .

القرارات الخاصة بالاجراءات الحجرية الزراعية والتدابير الوقائية :

تمثل الشحنات الزراعية في أعمال الحجر الزراعي الدولي بأنها شحنات النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية الزراعية سواء كانت واردة أو مارة أو طيرة أو صادرة وذلك اما بحرا أو جوا أو برا وعن طريق الجمارك أو طرود البريد أو صحبة المسافرين والملاحين . وتشمل الاجراءات الحجرية الزراعية ما يلي :-

ان أول اجراء حجرى على الشحنات الزراعية الواردة هو : -

التفتيش والفحص :

يجب تفتيش وفحص الرسالة الزراعية فور وصولها أو بعد تفريغها سواء على وسيلة النقل أو فى الحاويات الناقلة للبضائع أو فى المخازن الجمركية بعد تفريغها من وسيلة النقل ولذلك يجب النص على ما يأتى :-

١- يتم تفتيش وفحص الشحنات الزراعية خاصة النباتات والفواكه والخضروات الطازجة الغضة القابلة للتلف السريع أو التى تكون السوق المحلية فى حاجة ماسة اليها وتتم الاجراءات بالسرعة اللازمة . وتتم عمليات التفتيش والفحص طبقا لدليل عمل الحجر الزراعى .

٢- يجب ان تقيد جميع الاجراءات على النموذج الخاص بها والتى يثبت فيه تاريخ وصول الشحنة الزراعية وتاريخ فحصها ونتائج الفحص والاجراءات التى تتخذ عليها .

٣- فى حالة عدم تمكن ضباط الحجر الزراعى من تحديد نوع الاصابة أو التعرف عليها اثناء الفحص يجب النص على أن لضباط الحجر الزراعى الحق فى أخذ العينات اللازمة وتسليمها الى مختبر الحجر الزراعى لاجراء التحاليل عليها للتعرف على ما بها من آفات أو أمراض نباتية حتى تصدر قراراتهم على ضوء نتيجة هذه التحاليل على أن تتم كافة العمليات بالسرعة الواجبة .

٤- وحتى لا يعترض أو يشكو أصحاب الشأن من تعطيل شحناتهم حين ظهور نتيجة الاختبارات المعملية يجب النص على أن لضباط الحجر الزراعى أن يحتجز فى مكان الوصول ونقط الدخول النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية الزراعية التى يشتبه فى تلوثها أو اصابتها أو احتمال نقلها للآفات والأمراض النباتية حتى يقرروا ما يتخذ بشأنها من اجراءات .

التصريح بدخول الشحنات الزراعية :

يصح بدخول الشحنات الزراعية المستوردة الى الدولة فى الحالات التالية :-

١- اذا كانت مطابقة لنصوص التشريع وثبت سلامتها وخلوها من الآفات والأمراض النباتية واعداء النباتات الحجرية وذلك اذا تم تفتيشها وفحصها في منطقة الدخول بدولة قطر أو تم تفتيشها وفحصها وتقرير سلامتها من قبل موظفي الحجر الزراعي القطري في بلد المنشأ.

٢- اذا كانت الرسالة الزراعية مصحوبة بشهادة زراعية صحية دولية صادرة من بلد المنشأ وتنص على سلامتها وخلوها من الآفات واستيفائها لاشتراطات ترخيص الاستيراد الصادر من الحجر الزراعي وأثبت التفتيش والفحص سلامتها.

ويجوز اغفاء المنتجات النباتية فقط من الشهادة الزراعية الصحية اذا كانت مستوردة من دولة ليس بها جهاز للحجر الزراعي، ويتم ذلك بتصريح من رئيس الحجر الزراعي بشرط أن يكون ذلك مدون على ترخيص استيراد الحجر الزراعي لكل شحنة زراعية على حدة.

وحتى لا يعرقل الحجر الزراعي سير التجارة الدولية أو يحرم الدولة من احتياجاتها لبعض المواد المستوردة، فلا بد من وضع الحلول العلمية والعملية للتغلب على الصعوبات التي قد تتطلبها الاجراءات الحجرية وذلك بالتوصل الى وسائل وطرق جديدة تقلل من رفض أو منع الشحنات الزراعية وذلك الى أقصى حد ممكن مع عدم الاخلال بهدفه الأساسي من منع دخول الآفات الوافدة الى البلاد.

لذلك فان أول شرط لجواز السماح بادخال الرسائل الزراعية هو اتمام الاجراءات الحجرية التي تكفل امكانية العلاج أو التطهير أو العزل أو الرقابة الحجرية بشروط دون الاضرار بالسلطة على أن تتم الاجراءات الحجرية السابقة على ما يأتي :-

١- الشحنات المصابة بآفات أو أمراض نباتية موجودة في الدولة ويمكن علاجها .

- ٢- الشحنات المصابة بآفات أو أمراض نباتية غير موجودة بالدولة ومعروف دوليا أنها غير ذات أهمية اقتصادية وأنه يمكن تطهيرها بسهولة بوسائل العلاج المتاحة والعادية.
- ٣- الشحنات المصابة بآفات أو أمراض نباتية غير موجودة بالدولة ولها أهمية اقتصادية ويثبت علميا انه يمكن القضاء على هذه الآفات في جميع أطوارها ١٠٠٪ بوسائل العلاج والتطهير المتاحة وبشرط ان يكون الاقتصاد القومى فى حاجة ماسة اليها وعادة يصدر قرار وزارى بتحديد نوع هذه الشحنات .
- ولهذا يجب النص فى اللائحة التنفيذية على هذه الحالات والاشتراطات تفصيليا مع اصدار قرارات وزارية بما قد يستجد من حالات مستقبلا .

العلاج والتطهير:

يجب النص فى اللائحة التنفيذية على ما يأتى :-

- ١- تحديد طريقة العلاج والتطهير المناسبة على النباتات والمنتجات النباتية التى يثبت الفحص اصابتها أو تلوثها بالآفات ، ويسمح بدخولها بعد العلاج أو التطهير على ان يتم ذلك تحت اشراف وبمعرفة ضابط الحجر الزراعى المختص ، كما تقيد جميع اجراءات العلاج والتطهير على النماذج الحجرية المعدة لذلك .
- ٢- أن يتقدم صاحب الشأن برسائله الزراعية التى يتقرر علاجها خلال سبعة أيام من فحصها واخطاره بقرار علاجها . ويجوز صدور قرار من الحجر الزراعى بتقديم موعد علاجها أو علاجها ويجوز القيام بعلاجها على نفقة صاحبها فى حالة عدم تقديمها فى الموعد المحدد مع عدم الاخلال بالمواد القانونية الخاصة بالعقوبة .
- ٣- اذا وصلت الشحنة الزراعية المصابة الى نقطة دخول جمركية لا يتوافر فيها أجهزة خاصة بالتطهير أو العلاج ، يجب نقلها قورا تحت شروط محددة الى أقرب جهة حجرية تتوفر فيها

وسائل العلاج ويكون ذلك على نفقة صاحب الشأن وتحت اشراف الحجر الزراعى ، او يمكن نقلها للعلاج الى أى مكان يقره الحجر الزراعى ، واذا لم تتوفر وسيلة العلاج المناسبة يعاد تصدير الرسالة او اعدامها على نفقة صاحبها .

حظر دخول النباتات والمنتجات النباتية :

حدد القانون بصفة شاملة ما يحظر ادخاله الى دولة قطر من آفات غير موجودة فى البلاد كما نص على اصدار قرارات وزارية لتحديد اسماء بعضها ، ونظرا لأن اللائحة التنفيذية سوف تنظم تنفيذ العمل على أساس القانون او ما يستجد مستقبلا فى التطبيق . لذلك يجب النص على حظر دخول الاقات وامراض النباتات واعداء النبات الحجرية كما يلى :-

١ - الاقات الغير موجودة فى دولة قطر فى أى طور كانت عليه سواء حية او ميتة ، الا انه يجوز فى حالة عدم وجود بعض الاقات فى دولة قطر ومعروف عنها دولا انها غير ذات اهمية اقتصادية فى اضرارها ، كما يمكن علاجها بسهولة بالطرق القياسية المقررة وفى هذه الحالة يجوز ادخالها بشروط تحددها لجنة الحجر الزراعى .

كما توجد بعض الحالات التى تكون فيها السلعة الزراعية ذات اهمية ضرورية بالنسبة للاقتصاد القومى وتكون مصابة بآفات غير موجودة بالبلاد (كالناخرات التى تصيب الاخشاب) ومثل هذه الاقات يمكن ابادتها بطرق التطهير القياسية) . فان مثل هذه الاقات يجوز السماح بدخولها بعد ابادتها على ان تحدد هذه المنتجات والافات التى تصيبها بمعرفة لجنة الحجر الزراعى .

٢ - الاقات التى لا يمكن تحديد نوعها لأن مثل هذه الاقات تكون مجهولة تماما للباحثين ولذلك يجب النص على عدم دخولها .

٣ - الاقات الموجودة بدولة قطر ولا يمكن علاجها او تطهيرها دون الاضرار بالشحنات نفسها او افساد الغرض المستوردة من اجله والمعروف عنها ان لها سلالات مقاومة ضد العلاجات المعروفة، وتحدد هذه الاقات بمعرفة لجنة الحجر الزراعى .

٤ - الاقات الموجودة فى دولة قطر ولكنها نادرة او محدودة الوجود فى مناطق خاصة وعليها سيطرة لمنع تسربها الى مناطق أخرى ، وتحدد هذه الاقات بمعرفة لجنة الحجر الزراعى .

٥ - الاقات الموجودة بدولة قطر وتطبق عليها برامج مكافحة خاصة او ابادة شاملة او حجر زراعى داخلى .

العزل والرقابة :

من المعروف ان الكثير من النباتات الاقتصادية تصاب بانواع عديدة من الامراض الفيروسية وهذه الامراض يصعب اكتشافها بالفحص الظاهرى وعلى الأخص فى حالة النباتات المتساقطة الاوراق ولضمان سلامة اجراءات الحجر الزراعى يجب النص على ما يأتى :-

١ - عزل مثل هذه النباتات فى حديقة عزل الحجر الزراعى الدولى الى ان تثبت سلامتها فتسلم لأصحابها .

٢ - فى حالة استيراد بعض النباتات او عينات من نباتات تكون ممنوع استيرادها اصلا بحكم القانون ولكن يصرح باستيرادها للاغراض العلمية او لصالح الاقتصاد القومى ، يجب عزل هذه النباتات فى بيوت حديقة العزل الزجاجية حتى يتحقق من سلامتها ويتم الاكثار منها واعدام الامهات المستوردة .

اما النباتات الأخرى التى يشتبه فى اصابتها بامراض فيروسية فقد تكون مصابة بامراض كامنة فى حالة سكون وقت الفحص ولا تظهر اعراضها الا بعد الزراعة فى مكانها المستديم لذلك يجب النص على ان تخضع مثل هذه النباتات تحت الرقابة الحجرية الزراعية بعد زراعتها فى مكانها المستديم للمدة التى يقررها الحجر الزراعى ، وتكون عادة

٣- فى حالة ورود بعض الشحنات الزراعية كهدايا دون علم مسبق تعفى من الشهادة الزراعية الصحية وترخيص الاستيراد من الحجر الزراعى على أن تتم عليها كافة الاجراءات الحجرية المتبعة.

٤- اذا أثبت التفتيش والفحص وجود آفات أو أمراض نباتية محظورة دخولها الى البلاد ، يتم احتجاز الرسالة الزراعية وتخزينها تحت الاحتياطات اللازمة مع ابلاغ المختصين بوزارة الصناعة والزراعة ووزارة الخارجية للاتفاق على أسلوب التصرف الذى يجب اتباعه بشأنها .

٥- فى حالة ما اذا كان هناك خطورة من احتجازها بالتخزين ، فعلى الحجر الزراعى اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بحماية البلاد وذلك بأخذ مشورة المختصين بوزارة الصناعة والزراعة ووزارة الخارجية وذلك للمركز الحساس الخاص بالهيئات السياسية .

وان الصالح العام يستلزم تطبيق كافة الاجراءات الوقائية اللازمة بما فى ذلك اعادة تصدير الرسالة أو اعدامها اذا كان فى استمرار وجودها ضررا يهدد بتسرب الآفات الى داخل البلاد .

الرسائل الزراعية الصادرة :

فى ظل الظروف الحالية من حيث قلة المساحات القابلة للزراعة فى دولة قطر فان الانتاج الزراعى من أجل التصدير لا يمثل حجما يذكر. الا أنه فى حالة ما اذا توفرت الامكانيات للانتاج الزراعى من أجل التصدير أو وجود فائض فى بعض محاصيل الخضروات والتعود يمكن تصديره الى خارج البلاد وحيث أن الصادرات الزراعية تمثل جانبا قوميا بالنسبة لعمال الحجر الزراعى ، فان من واجبات الحجر الزراعى سرعة انهاء الاجراءات الحجرية الزراعية على الصادرات واتخاذ كافة التسهيلات الممكنة حتى لا تتعطل الرسائل المصدرة الى خارج البلاد .

ولكى يوعى ضباط الحجر الزراعى أعمالهم على أساس سليم فلا بد أن يكونوا على علم مسبق بالتشريعات الحجرية الزراعية فى الدول المستوردة

وتحديد الاشتراطات الحجرية في مثل هذه الدول وحتى لا تتعطل أعمال الصادرات الزراعية يجب أن يشمل النص على جواز قبول الحجر الزراعي الشروط التي يتقدم بها صاحب الشأن ما دامت لا تتعارض مع اشتراطات الدول المستوردة وذلك دون أية مسؤولية على الوزارة.

ولكى يتم تنظيم عمليات التصدير يجب أن يحتوى النص على ما يأتى :

١- يتقدم المصدر أو وكيله أو من ينوب عنه قانونيا بطلب للتصدير الى محطة الحجر الزراعى وذلك قبل ميعاد التصدير والشحن بحوالى ٤٨ ساعة حتى يتم اتخاذ الاجراءات الحجرية عليها خلال هذه المدة.

٢- أن تكون البيانات بالطلب المقدم من صاحب الشأن مطابقة تماما للرسالة التى على أساسها يتم الكشف على الشحنة الزراعية واصدار الشهادة الزراعية الصحية ، على أن يحتوى كل طلب على صنف مستقل، الا اذا كانت هناك أصناف عديدة ستصدر الى دولة واحدة وباسم المستورد نفسه ويتم شحنها على وسيلة نقل واحدة.

٣- الزام ضباط الحجر الزراعى باتمام الكشف على الشحنات الزراعية المطلوبة تصديرها فى الاماكن التى يقررونها وحتى تحكم عملية التصدير. كما يجب أن تتم كافة الاجراءات الحجرية عليها عند نقطة الخروج النهائى من الدولة.

وان الترخيص بتصدير الشحنات الزراعية يكون دون أية مسؤولية على وزارة الصناعة والزراعة وذلك بعد تمام فحصها والتأكد من أن حالتها الزراعية الصحية وعبواتها ومواد تعبئتها مطابقة لتشريع الحجر الزراعى الدولى فى الدولة المستوردة والا فيجب رفض الترخيص بتصديرها مع اخطار المصدر بالرفض . وان النص بعدم مسؤولية الوزارة ضرورى بسبب أن بعض الشحنات الزراعية السليمة قد تتلوث فيما بعد نتيجة لقصور أو إهمال المصدر أو بطريق الصدفة من وسيلة النقل الملوثة مسبقا ببعض الآفات.

وتسهيلا لعمليات التصدير يمكن علاج وتطهير بعض الرسائل الزراعية بدلا من رفضها اذا أثبت الفحص ضرورة علاجها أو بناء على طلب الدولة

المستوردة طبقاً بشروطها .

ويجب أن تتم عمليات العلاج تحت إشراف الحجر الزراعي حيث أنه الجهة المختصة بإصدار الشهادة الزراعية الصحية ويقتضى الأمر إضافة البيانات الخاصة بإجراء عملية العلاج ضمن نصوص الشهادة الزراعية مع ذكر نوع المادة المستخدمة والجرعة المطبقة ومدة التعرض.

٤- أن يعطى ضباط الحجر الزراعي لصاحب الشأن الشهادة الزراعية الصحية الدولية عن الشحنة الزراعية المطابقة لتشريع الدولة المستوردة والسابق الترخيص بتصديرها . ويدون بها عمليات العلاج أو التطهير التي أجريت على الرسالة وكذلك إقرارات إضافية مطابقة لتشريع الدولة المستوردة ، كل ذلك دون أية مسئولية على الحجر الزراعي ووزارة الصناعة والزراعة لاحتمال حدوث تغيير في الشحنة أو إعادة تلوثها أثناء النقل أو في بعض مناطق الترانسيت وهي في طريقها إلى البلد المستورد .

٥- في حالة عدم إتمام تصدير الرسالة التي تمت عليها كافة الإجراءات الحجرية . يجب على المصدر إعادة طلب ترخيص التصدير والشهادة الزراعية وذلك إذا انقضت المدة المحددة للتصدير . كما أنه لا يجوز استخدام الترخيص بتصدير رسالة ما من أجل تصدير شحنات زراعية أخرى لم تجر عليها الإجراءات الحجرية الزراعية .

٦- يجوز للمصدر أن يطلب بعد الترخيص له بالتصدير إجراء تغيير فني طلبه فيما يخص اسم وسيلة النقل وكمية وعدد الطرود بالنقصان وليس بالزيادة واستبدال الدولة المستوردة بدولة أخرى إذا كانت الإجراءات الحجرية التي طبقت على الشحنة تستوفي التشريعات الحجرية في الدولة المطلوب تغيير وجهة الشحن إليها والافتعاد جميع الإجراءات الحجرية من جديد .

٧- يجب تصدير الشحنة الزراعية المرخص بتصديرها في خلال أسبوع من تاريخ إتمام الكشف عليها أو علاجها أو تطهيرها ، والا فتعتبر جميع الإجراءات التي اتخذت في شأنها لاغية . ويجوز للحجر الزراعي أن يعطى مقدمة أخرى إذا كان هناك أسباب تؤخر عملية

التصدير مرتبطة بتأخر وسائل النقل أو تعطلها .

٨- أن يقوم المصدر بدفع جميع النفقات والرسوم اللازمة لاتمام الاجراءات الحجرية على شحنته بما فى ذلك انتقالات مفتشى الحجر الزراعى وكذلك نفقات العلاج سواء يقررها الحجر الزراعى أو بناء على طلب المصدر نفسه .

الشحنات الزراعية المصدرة بالبريد أو مع المسافرين المفاديين

يجب النص بتطبيق جميع الاجراءات الحجرية الزراعية على شحنات النباتات والمنتجات النباتية المصدرة بالبريد أو مع المسافرين المفاديين فى أسرع وقت ممكن مع اعفاؤها من جميع الرسوم والنفقات وفى حدود الأوزان المقررة لطرود البريد أو بحد أقصى قدره ثلاثين كيلوجراما للمسافر . كما يستثنى الأشخاص المعافون من التفتيش من اتمام الاجراءات على مسئوليتهم اذا لم يستجيبوا لاتمامها .

المستندات الرسمية :

تعتبر مستندات الحجر الزراعى الدولى ومطبوعاته ذات أهمية خاصة تستلزم النص عليها فى اللائحة التنفيذية لما تمثله هذه المستندات من نماذج وسجلات كعقود بين الحجر الزراعى وصاحب الشأن يلتزم بها كل من الطرفين اذا اقتضى الأمر وصول الخلاف بينهما الى القضاء . كما أن المطبوعات التى يصدرها الحجر الزراعى تحتسب عليه وقت الضرورة اذا لزم الأمر عالميا ومحليا وأديا وماديا .

ولذا فالنص على جميع المستندات فيه تحديد بها والزام على استعمالها بالنسبة لجميع الاطراف حتى لا يحدث أى لبس أو تحريف فى التنفيذ أو التطبيق بالإضافة الى تنظيم العمل وكذا ضبط القيد فى السجلات واستخلاص الاحصائيات والتقارير . ونظرا لتعدد النماذج والسجلات والتقارير الواجب استخدامها فى أعمال الحجر الزراعى الدولى فانه يصعب تحديدها تفصيلا فى اللائحة ولذلك يجب النص على اصدار

- ٥- تراخيص استيراد الحجر الزراعى .
- ٦- العلاج و التطهير للواردات .
- ٧- الشحنات الزراعية المارة والمعبأة .
- ٨- بيان وسيلة النقل الدولى
- ٩- الاعداد واعادة التصدير .
- ١٠- الصادرات الزراعية عن طريق الجمارك
- ١١- الصادرات الزراعية عن طريق طرود البريد .
- ١٢- تراخيص التصدير والشهادات الزراعية الصحية .

مواد عامة :

يجب النص فى اللائحة على أن يدفع أصحاب الشأن كل فيما يخصه جميع الرسوم والنفقات الواجبة والمقررة والمترتبة على تنفيذ و تطبيق المواد القانونية للحجر الزراعى الدولى ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بشأنها وما يترتب عليها من اجراءات يحددها ضباط الحجر الزراعى .

القرارات الوزارية :

يصدر وزير الصناعة والزراعة القرارات الوزارية اللازمة بشأن هذه اللائحة فيما يخص :-

- ١- تنظيم الحجر الزراعى الدولى .
- ٢- ما تعرضه لجنة الحجر الزراعى الدولى من قرارات وعلى وجه الخصوص :
 - أ- النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية التى يحظر ادخالها الى البلاد الا بشروط محددة .
 - ب- قوائم بالأصناف الواردة والضرورية للاقتصاد القومى ومصابة بآفات غير موجودة بالدولة ويمكن تطهيرها ١٠٠ ٪ بجميع أطوارها دون احتمال تسربها .
 - ج- قوائم بالآفات الغير موجودة بالدولة والمعروفة عالميا بعدم اضرارها الاقتصادية والممكن علاجها بالطرق القياسية المقررة .

٣- الاجراءات التنظيمية الخاصة بكل أعمال الحجر الزراعى التطبيقية والتي تشملها اللائحة :-

- ١- حد يقة عزل الحجر الزراعى على النباتات.
 - ٢- المناطق الحرة والعسكرية.
 - ٣- الرسوم والنفقات وحالات الاعفاء
 - ٤- تراخيص استيراد الحجر الزراعى .
 - ٥- تفتيش وفحص الشحنات الحجرية الزراعية الواردة .
 - ٦- علاج وتطهير الشحنات الحجرية الزراعية الواردة والعابرة والصادرة
 - ٧- استخراج الشهادات الزراعية الصحية وصورها للشحنات الزراعية الصادرة.
 - ٨- العمل فى غير أوقات العمل الرسمية بناء على طلب أصحاب الشأن .
-

الباب الثالث

خطوات تنفيذ قانون الحجر
الزراعي في المرحلة الحالية



الباب الثالث

٣/١ : خطوات تنفيذ قانون الحجر الزراعي في المرحلة الحالية

نظراً لأن عملية إنشاء جهاز الحجر الزراعي وإصدار اللائحة التنفيذية تحتاج وقت ومجهود كبيرين، ولكي يبدأ تطبيق القانون في الوقت الحالي، لابد من العمل على بدء مرحلة التنفيذ من خلال بعض أساسيات التطبيق المتاحة وذلك على النحو التالي :-

أولاً : تحديد المنافذ الحجرية الزراعية بالمناطق الجمركية :

١- مطار الدوحة الجوي :

ينشأ مكتب للحجر الزراعي الدولي بالمطار على أن يكون مقره داخل دائرة العمل الجمركية التي تضم كافة الأجهزة الوظيفية من مختلف الأنشطة التي لها سلطة العمل داخل المطار.

٢- ميناء الدوحة البحري :

تنشأ محطة الحجر الزراعي الدولي المركزية بالميناء ويكون مكانها داخل الدائرة الجمركية وفي موقع مناسب لتسهيل تطبيق الإجراءات الحجرية على الرسائل الزراعية سواء على البواخر أو في المخازن الجمركية أو الساحات التي يخزن فيها الحاويات الحديدية أو غيرها . ويكون المكان الخاص بالحجر الزراعي كافياً من حيث المساحة لاستيعاب كافة منشآت ومباني ووحدات الحجر الزراعي .

٣- منفذ أبو سمرة الجمركي

تنشأ محطة للحجر الزراعي الدولي يكون مقرها داخل الدائرة الجمركية واختيار المكان المناسب لاستيعاب جميع منشآت ومباني الحجر الزراعي واحتمالات التوسع مستقبلاً بما يتناسب مع حجم التجارة الدولية الواردة وأسلوب النقل الدولي المتبع في المنافذ البرية.

٤- منفذ سودان شيل الجمركي :

تنشأ محطة للحجر الزراعي الدولي يكون مقرها داخل الدائرة الجمركية واختيار المكان المناسب مع اختلاف في حجم المباني وعدد وحداتها وذلك

الزراعية التي تلبي احتياجات وزارة الصناعة والزراعة لتغطية النقص في هذا الميدان وعلى الأخص الوظائف التي تحتاجها للعمل بالحجر الزراعي . نظرا لعدم استمرار الخبرات الخارجية في العمل إلا لفترات محدود وقد يسبب تركها للعمل ارتباكا مفاجئا في جهاز الحجر الزراعي إذا لم تتوافر الكوادر الوطنية المتخصصة .

ثالثا : تطوير اللوائح والتشريعات الحجرية الزراعية المتبعة دوليا بما يتماشى مع ظروف البلاد في الوقت الحالي باعتبار أن بلد المنشأ هي خط الدفاع الأول ، وفي سبيل تحقيق ذلك يمكن اتباع الآتي :-

١- وضع القانون والقرارات التي سوف تصدر تباعا بشأنه موضع التنفيذ الفوري واطار الدول المصدرة للسلع الزراعية التي دولة قطر بهذه التشريعات والقرارات وعن طريق الاتصال بأجهزة الحجر الزراعي في مختلف دول العالم .

٢- اخطار المنظمات الدولية العاملة في ميدان وقاية النباتات وخاصة أعمال الحجر الزراعي مثل منظمة الأغذية والزراعة - المنظمة العربية للتنمية الزراعية - منظمة الوحدة الإفريقية - وغيرها من المنظمات الإقليمية .

٣- نشر القانون والتعليقات الحجرية والقرارات التنفيذية عن طريق الملحقين الزراعيين والتجارين في سفارات وقنصليات دولة قطر في دول العالم .

ويتم ذلك حتى تلتزم جميع الدول بمنع تصدير أية نباتات أو منتجات نباتية أو مواد حجرية زراعية غير مطابقة لقوانين ولوائح وتعليمات الحجر الزراعي بدولة قطر .

رابعا : الزام أصحاب الشأن والجهات المعنية باستيراد السلع الزراعية سواء للاستهلاك أو التصنيع أو الزراعة أو البحث العلمي سواء كانت جهة حكومية (وزارات - مؤسسات - هيئات - جامعات - مراكز بحوث - معاهد) أو هيئات أهلية أو أفراد بضرورة حصولهم على تراخيص استيراد حجرية زراعية صادرة من وحدة الحجر الزراعي محتوية على كافة الشروط والتعليقات الخاصة بقانون الحجر الزراعي .

٢- استخدام وسائل الاعلام على اختلاف أنواعها - صحافة - اذاعة - تليفزيون - فى اعلان هذا القرار وابلغ وزارة الاقتصاد والغرفة التجارية وكافة الاجهزة المعنية بالاستيراد والتصدير بخصوص هذا الترخيص.

خامسا : الزام أصحاب الشأن بأن تكون الرسائل الزراعية الواردة مصحوبة بالشهادة الصحية الزراعية الدولية الصادرة من جهاز الحجر الزراعى فى بلد المنشأ وموضحا بها كافة الشروط المطابقة لقانون الحجر الزراعى والقرارات المنفذة له فى قطر والنص على خلوها من الآفات الزراعية المتنوعة . مع عدم التصريح بدخول أية ارسالية زراعية واردة أو عابرة ما لم تكن مصحوبة بهذه الشهادة وعلى وجه الخصوص النباتات واجزاء النباتات وبدور التقاوى المستجلبة من أجل الزراعة مع جواز اعفاء الرسائل الواردة من دول لا يوجد بها جهاز للحجر الزراعى الدولى .

سادسا : الزام المستوردين بأن تكون السلع الزراعية المستوردة والتي يحتمل اصابتها بآفات حشرية أو أمراض نباتية بضرورة تطهيرها فى بلد المنشأ وذلك بالعلاج بالتبخير بما يكفل القضاء على جميع الآفات بجميع أطوارها ١٠٠ ٪ وذلك لعدم توفر وسائل العلاج والتطهير بدولة قطر حاليا . على أن يتم العلاج والتطهير دون الاضرار بالسلعة المتعاقد عليها أو التقليل من جودتها أو افساد الغرض الذى تستورد من أجله . ويجب النص فى الشهادة الزراعية الصحية على نوع الغاز المستعمل ومدة التعرض للغاز والجرعة المستخدمة . ويفضل دائما استخدام غاز برمور الميثيل .

سابعا : اتباع طرق التطهير الوقائية فى المنافذ الحجرية على جميع الشتلات من أشجار الفاكهة وفسائل النخيل الواردة من أجل الزراعة وذلك برشها أو غمرها فى المبيدات بالتركيزات الموصى بها وذلك قبل التصريح بدخولها . كذلك الزام مستوردي الشتلات والفسائل بوجود وجود شهادة زراعية صحية صادرة من بلد المنشأ تؤكد

ان أهم ما يجب الاهتمام به بالنسبة لجهاز الحجر الزراعى حتى يستطيع أن يقوم بمهامه واختصاصاته هو العمل على انشاء أجهزته الوظيفية والنوعية المتخصصة والعمل على تطويرها كلما دعت الضرورة الى ذلك، ويتم ذلك على مراحل تتفق مع مدى توفر العناصر البشرية المتخصصة والامكانيات المادية المتاحة.

وحيث أن جهاز الحجر الزراعى يستند أساسا فى تنفيذ واجباته ومسئوليته على جهازه الوظيفى الذى يعمل فى تضامن كامل وتعاون تام وحتى يمكن تنفيذ قانون الحجر الزراعى والقرارات المنفذة له والتعليمات الصادرة بشأنه على أساس عمل قياسى موحد . وحتى يقوم الجهاز الوظيفى بأداء واجباته لأبد أولا من توحيد جهة الاختصاص التى تقوم باصدار دليل العمل الخاص بالحجز الزراعى حتى يكون ملزما لموظفى الحجر الزراعى بأسس العمل واجراءاته ومرشدا لجميع العاملين بالجهاز حتى يضمن تسلسل وتنظيم العمليات وضبطها بما فيه صالح العمل وبالذقة المطلوبة دون تعارض أو اختلاف نتيجة تعدد مصادر التعليمات والأوامر غير المتخصصة مما قد يسبب ارتباكا فى نظام العمل القياسى الموحد .

كما أن ارتباط أعمال الحجر الزراعى بحركة التجارة العالمية ونشاطها المستمر يستدعى تقدم أعمال الحجر الزراعى بنفس السرعة التى تسير بها التجارة الدولية. ولكى يتحقق ذلك لابد أن يعمل جهاز الحجر الزراعى فى وحدة متكاملة عن طريق ارتباط جميع أجهزته الوظيفية والنوعية فى الدولة بإدارته المركزية.

ان الادارة المركزية للحجر الزراعى لابد أن تشمل أفرع التخصص المختلفة فى مجال وقاية النباتات حيث تضم أجهزة البحث المتخصصة التى تقوم باجراء البحوث والدراسات العلمية والتجارب التطبيقية لتحسين الطرق المتبعة فى أعمال الحجر الزراعى حتى يمكن الوصول الى طرق

جديدة وسريعة وفعالة للتفتيش والفحص والمعاملات العلاجية والاعراضات والتدابير الوقائية وتعريف الحشرات والأمراض النباتية وغيرها من اعداء النباتات الحجرية بأسرع وقت ممكن . وفى الوقت نفسه اتباع الاعراضات الادارية الحديثة لسرعة اتمام اجراءات العمل وتنظيمها وضبطها استنادا لما يحدث فى الدول الزراعية المتقدمة وكما ورد فى الشرح التفصيلي للائحة التنفيذية المعروضة فى هذا التقرير.

لذلك يجب أن يرتبط جهاز الحجر الزراعى بآدارة وقاية النباتات ان أن لذلك ما يبرره حيث يكون فى حاجة الى دعمه وتطويره واستكمال وحداته التخصصية وخاصة الوحدات البحثية المتخصصة فى حصر الآفات وتعريفها وتصنيفها ووسائل المكافحة القياسية. وهذه الوحدات التخصصية لا يسهل توفيرها لجهاز الحجر الزراعى على حدة فى دولة قطر، بل لابد أن تعمل هذه البحوث من أجل وقاية النباتات عامة وذلك لصغر مساحة الدولة وامكان استخدام هذه الأجهزة لتغطية الاحتياجات البحثية لكافة المرافق المعنية بوقاية النباتات.

كذلك فان ارتباط جهاز الحجر الزراعى بوحدات البحوث التابعة لوقاية النباتات يعد اتجاها عمليا واختصارا لتكرار الجهات البحثية المتخصصة لسهولة الاتصال بهذه الأجهزة داخل دولة قطر المحدودة المساحة ولما تتميز به الدولة من سهولة الاتصالات والتي تكفل سرعة الربط بين المنافذ الجمركية ومراكز البحوث لأخذ المشورة فى بعض الحالات الخاصة أو ارسال العينات اللازمة للفحص واتخاذ الرأى فيها ويمكن أن يتم ذلك بتوفير وسيلة النقل السريع سواء بنقل العينات للفحص المعملى أو انتداب الباحث المتخصص لتعريف هذه العينات ولن يستغرق ذلك وقتا طويلا أو تعطىلا للرسائل الواردة.

لذلك يجب أن يتم انشاء مركزا للبحوث الخاصة بوقاية النباتات يكون بمثابة جهازا مركزيا فى مدينة الدوحة يشتمل على كافة التخصصات فى فروع وعلوم وقاية النباتات المختلفة مثل بحوث الحشرات - الأمراض النباتية - النيماتودا - الحشائش الطفيلية وبذور الحشائش الضارة.

وسوف يخدم هذا الجهاز البحث العلمى لقطاع الزراعة وفى نفس الوقت يرتبط به جهاز الحجر الزراعى ويكون التعاون وثيقا بينهما .

مدير جهاز الحجر الزراعى :

ان أول خطوة أساسية لتنظيم الحجر الزراعى هى تعيين مدير لهذا الجهاز ليكون مسئولا عن الرقابة الحجرية على الواردات والصادرات والعلاجات والتطهير وتنظيم خدمات الحجر الزراعى ويخطط لها بالتعاون مع العاملين فى وقاية النباتات وأجهزته البحثية القائمة أو التى سوف يتم انشاؤها مستقبلا وذلك دون التدخل فى شئون العمل المباشرة المتعلقة بنواحى الإدارة التخصصية. ولذلك فان مدير الحجر الزراعى تخول له الاختصاصات التالية :-

- ١- تخطيط وتعيين اللوائح التى تعمل وتحدد أسلوب الاجراءات لدخول النباتات والمنتجات النباتية وضبط تنفيذها .
- ٢- تحديد أماكن ونقط الدخول والرقابة الدائمة لمنافذ الدخول وممارسة سلطاته لاعداد مشاريع انشاء محطات جديدة فى منافذ جديدة يستدعى الأمر انشاؤها مستقبلا أو عمل التوسعات اللازمة اذا احتاج الأمر ذلك .
- ٣- توفير عدد العاملين وتحديد نوعياتهم وتخصصاتهم لتنفيذ اجراءات الحجر الزراعى .
- ٤- يراقب سير العمل ويحكم نظام وسرعة تطبيقه فى حدود القوانين واللوائح .

٥- يفصل فى الخلافات والمنازعات ويعمل على حل المشاكل اليومية الناتجة عن ايجابيات التطبيق ويكون قراره نهائيا و اذا تعذر حل المشكلة تعرض على لجنة الحجر الزراعى .

٦- يقوم بمسئوليته الدولية عن طريق المشاركة فى المؤتمرات الدولية وحضور اجتماعات المنظمات الدولية العاملة فى مجال الحجر الزراعى كما يشارك فى عقد الاتفاقيات الدولية والثنائية المرتبطة بأعمال الحجر الزراعى .

ومن أجل ما تقدم يجب أن يكون مدير الحجر الزراعى على مستوى علمى يؤهله لشغل ذلك المنصب ، بأن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراة أو احدى الشهادات العليا فوق مرحلة البكالوريوس أو يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس وله خبرة واسعة فى مجال الحجر الزراعى تعطيه القدرة على التنظيم ومباشرة الادارة كأن يكون على مستوى علمى فى مجال الحشرات وأمراض النباتات ومبادئ التشريع الدولى والتشريعات الحجرية المحلية والدولية متسما بحسن التصرف والصبر والحكمة فى اتخاذ القرار المناسب قادرا على البت الفورى السليم بلا تردد وذلك فيما يعرض عليه من أمور .

وتشمل أجهزة الحجر الزراعى الوظيفية والنوعية ما يلى :-

١- النشاط الميدانى ويشمل

جهاز العمل الفنى ويرتبط نشاطه بالعمل التالى :

أ- الاجراءات الحجرية على الواردات والصادرات الزراعية وعمليات الحظر وعزل واعداد النباتات أو اعادة التصدير .

ب- المعاملات العلاجية والتطهير .

ج- الاجراءات الخاصة بتفتيش المسافرين وطرود البريد ووسائل التخزين والنقل الدولى .

د- الاجراءات الادارية الفنية الخاصة بالتسجيل واصدار التراخيص واعداد التقارير والاحصائيات والبيانات الحجرية الزراعية .

هـ - دراسة اعداد التشريعات الحجرية الزراعية الخاصة بالدول الأجنبية .
و - اعداد برامج التدريب الحجرية الزراعية .

٢- جهاز الشؤون الادارية ويشمل :

شئون العاملين والوظائف الادارية المختلفة .

٣- جهاز الشؤون المالية

٤- جهاز الشؤون الهندسية ويشمل

الاشراف الهندسى والصيانة والاصلاحات الهندسية لأجهزة العلاجات والتبخير وصيانة المنشآت الحجرية .

أ- تقسيم الوظائف

تقسم الوظائف الفنية حسب الاعمال الآتية :-

١- وظائف رئيسية وتشمل

رئيس الجهاز

رؤساء المحطات والمكاتب .

٢- وظائف ميدانية وتشمل :

ضباط الحجر الزراعى الدولى فى التخصصات التالية :-

أ- ضابط حجر زراعى متخصص فى فروع وقاية النباتات من حشرات -
عناكب نباتية - أمراض نباتات - النيماتودا .

ب- ضابط حجر زراعى متخصص فى العلاجات ووسائل التطهير
الحجرية .

٣- وظائف فنية مساعدة

١- مهندسين آلات خاصة بأجهزة التبخير والعلاج

٢- معاون ميكانيكى

٣- أمين مكتبة

٤- أمين متحف .

٤- وظائف ادارية وكتابية وتشمل :

- ١- سكرتير ادارى
- ٢- أمين خزينة .
- ٣- أمين مخزن
- ٤- أمين محفوظات
- ٥- مسجل أعمال كتابية
٦. طباع على الآلة الكاتبة.

٥- وظائف عالية - العمال الفنيون :-

- ١- عامل تبخير وعلاجات .
- ٢- عامل تطهير ووسائل العلاج الأخرى .
- ٣- عامل حفظ العينات والنماذج
- ٤- عامل ميكانيكى
- ٥- عامل كهربائى
- ٦- عامل صيانة آلات .
- ٧- سائق سيارة .
- ٨- عامل فحص
- ٩- عامل نظافة.

وفىما يلى جدول خاص بنوعية العمالة المطلوبة لشغل الوظائف الفنية والادارية فى الحجر الزراعى والمؤهلات والخبرات التى تحتاجها كل وظيفة والعدد المناسب لكل وحدة حجرية زراعية سواء محطة حجرية أو فرعية طبقا لحجم العمل فى كل منطقة آخذين فى الاعتبار دائما زيادة العدد الاحتياطى عند التحديد الفعلى لشغل كافة الوظائف.

ب - جدول المراكز الفنية لمحطات الحجر الزراعي

المركز	المؤهلات	العمل الميداني	مينا ^١ الدوحة	أبوسمرة	سونا شيل	مطار الدوحة	الرئيس	طرد البريد
١ - الوظائف الفنية	بكالوريوس زراعة بكالوريوس أو بعلوم خبرة ١٥ سنة	محطة الحجر الزراعي عمل ميداني	١	٣	٢	-	-	-
ضابط حجر زراعي	بكالوريوس أو خبرة ١٥ سنة	علاجات تطهير	١	١	١	١	-	-
معاون ضابط	زراعة ثانوية	عمل ميداني	٢	٢	١	٢	-	-
حجر زراعي	زراعة ثانوية	علاجات وتطهير	١	١	١	١	-	-
مساعد فني	زراعة ثانوية	اعمال المتحف والمكتبة	١	١	١	-	-	-
أمين متحف	بكالوريوس هندسة	محطة العلاج والتبخير	١	١	١	١	-	-
ومكتبة	بكالوريوس ثانوي صناعي	"	١	١	١	١	-	-
مهندسين ميكانيكي	بعلوم ثانوي صناعي	"	١	١	١	١	-	-
مساعدة مهندسين	بعلوم كهرباء	"	١	١	١	١	-	-
فني كهربائي	بعلوم كهرباء	"	١	١	١	١	-	-
٢ - الوظائف الادارية	تجارة ثانوية	اداري	١	١	١	-	-	-
سكرتاريات ادبية	"	اعمال مالية	١	١	١	١	-	-
سكرتارية مالية	شهادة ثانوية	اداري	١	١	١	١	-	-
كتبة	شهادة ثانوية	طباعة	١	١	١	١	-	-
طباعة	بعلوم أو شهادة تخصصي		١	١	١	١	-	-

مد ير جهاز الحجر الزراعي كتنورة أو ماجستير وقاية نبات أو بكالوريوس تخصص خبرة خمسة عشر عاما في أعمال الحجر الزراعي
مد ير حدة العزل النباتية كتنورة أو ماجستير تخصص أمراض النباتات.

(۱۰) ۱۰۰

الوظائف المالية	المؤهلات	العمل الميداني
عامل كهربائي	شهادة تدريب خبرة ٥ سنوات	تشغيل واصلاح وصيانة اجهزة المعالج والتخزين
عامل ميكانيكي	دبلوم المدارس الفنية - خبرة ١٠ سنوات	التشغيل اصلاح صيانة.
سائق	شهادة سواقة	قيادة سيارة
عمال فحص مهرة	شهادة تدريب	عمل ميداني
عمال نظافة	شهادة تدريب	مناولة يدوية
عامل خدمة	—	احمال خدمة

ج - الهيكل الوظيفي لحديقة العزل النباتية

المركز	المؤهلات	العمل الميداني	العدد المطلوب
مدیر محطة حديقة العزل	دكتوراه او ماجستير	حديقة العزل	١
	تخصص امراض نباتات		
اخصائي امراض نباتات	ماجستير او بكالوريوس	تعريف الامراض	١
	تخصص امراض نباتات	واجراء البحوث	
اخصائي حشرات	ماجستير او بكالوريوس	تعريف الحشرات	١
	تخصص حشرات	واجراء البحوث	
اخصائي نيماتودا	ماجستير او بكالوريوس	تعريف النيماتودا	١
	تخصص نيماتودا	واجراء البحوث	
اخصائي بستانه	بكالوريوس تخصص	عمليات البستانه	١
	بساتين	وتربية نباتات	
اخصائي بحوث	ماجستير او بكالوريوس	بحوث وحصر وعلاج	٢
	تخصص حشرات	الافات	
امین مكتبة	دبلوم تخصص	الاشراف على المكتبة	١
فني معامل مختبرات	دبلوم زراعة ثانوية	عمليات المختبرات	٣
فني بستانه	دبلوم زراعة متوسطة		٢
تخصص بستانه	عمليات الصوب		
	الزجاجية		
سكرتارية	شهادة التجارة	عمل مكتبي	٢
	الثانوية		
اداريين وكتبة	شهادة الدراسة	عمل مكتبي	٢
	الثانوية		
طباعون	دبلوم او شهادة	عمل مكتبي	٢
	تخصص		

المركز	المؤهلات	العمل الميداني	العدد المطلوب
سائقين	شهادة مهارة	قيادة سيارات	٢
عمال مهرة للبستنة	شهادة الزراعة الاعداد ية بستنة	الصوب الزجاجية	٢
عمال نظافة	شهادة تدريب	المختبرات والمكاتب	٣
عمال خدمة	مهرة مدربين	" "	٤
عمال معامل	مدربون	المختبرات والادارة	٣

من واقع الجداول السابقة يمكن تحديد أنواع العمل والوظائف النوعية والمخصصة بالنسبة لجهاز الحجر الزراعي الدولي وحديقة العزل النباتية، كما يمكن تحديد الخبرات اللازمة لكل وظيفة ومؤهلاتها حسب طبيعة العمل، ويختلف العدد من العاملين سواء الفنيين أو الإداريين أو العمال لكل وظيفة تبعاً لعدد محطات الحجر الزراعي أو مزرعة، وحجم وطبيعة العمل الذي يتم فيه. مع مراعاة الظروف الطارئة الغير متوقعة وزيادة ضغط العمل المفاجئة والمناوبات واستمرار العمل فسي كل منفذ والاجازات السنوية.

وان ما تم عرضه في الجداول السابقة يوضح حجم العمالة اللازمة لكافة المنافذ الحجرية المقترح انشاء جهاز الحجر الزراعي بها، وتشمل الاحتياجات اللازمة بما يتطابق مع حجم العمل من الواردات الحجرية من خلال الاحصائيات الرسمية والزيارات الميدانية مع الأخذ في الاعتبار ما يلي :-

- ١- ان الزيادة في الوظائف والعمالة المختلفة في المنافذ الحالية لابد أن تؤخذ في الاعتبار. أو ضرورة انشاء وظائف جديدة اذا

إذا تم إنشاء منافذ حجرية أخرى إذا دعت الضرورة . كل ذلك ضرورة حتمية لجهاز الحجر الزراعي في دولة قطر. والملاحظ أن هناك تطورا سريعا في البلاد مما سوف يترتب عليه نمو سريع في كافة الأنشطة الزراعية وهذا يعطى مؤشرا لاحتتمالات التوسع في عمليات الاستيراد من النباتات والمنتجات النباتية.

٢- الا أن المشكلة الاساسية هي النقص الحاد في العناصر البشرية في كافة التخصصات سواء الفنية أو الحرفية أو العمالية وهذا النقص يشكل عبئا من حيث امكانية دعم هذا الجهاز بكافة التخصصات والكفاءات المطلوبة في شتى المجالات ، خاصة وأن زيادة عدد العاملين ضرورة ملحة في ميدان أعمال الحجر الزراعي التي تزداد سنة بعد أخرى وذلك لتعدد منشآته وأجهزته ووحداته .

لذلك يجب أن تهتم الوزارة بالعمل على توفير ما تحتاجه من اخصائيين زراعيين واداريين وحرفيين وعمال مهرة. ولعل من أكبر المشاكل التي تواجه الاحتياجات الوظيفية هو الافتقار الى الأشخاص المدربين تدريباً فنيا وعمليا في مجال التخصص أو باحثين ميدانيين اكفاء بإمكانهم تغطية النقص في ميدان العمل الوظيفي لسد الثغرة القائمة بين البحوث والعمل الميداني المتخصص.

وفي حالة عدم توفر الكوادر الفنية المتخصصة في دولة قطر، فلا بد من العمل على تعيينهم من الخبرات العربية المتخصصة ، على أن يكونوا من ذوي المؤهلات المطلوبة أو المستوى الاعلى للاستفادة من خبراتهم خلال سنوات عقودهم للعمل بدولة قطر.

٣/٣ دليل عمل جهاز النشاط الميداني

أولا - ضابط الحجر الزراعي

أ - يكون عملهم مرتبطا بالاجراءات الحجرية على الواردات والرسائل العابرة (ترانزيت) على النحو التالي :-

٥- تسجيل عمليات العلاج والتطهير والاعراض الحجرية الزراعية
الوقائية وعمل الاحصائيات والتقارير واعداد التقارير الفنية
الدورية الخاصة بها.

دليل عمل الجهاز الادارى

وتشمل أعماله ما يأتى :-

- ١- استقبال وارسال المكاتبات الواردة والصادرة بعد قيدها فى السجلات.
- ٢- عرض المكاتبات ومتابعة استيفاء التأشيرات اللازمة عليها.
- ٣- حفظ المكاتبات بالملفات بعد اتمام استيفائها.
- ٤- حفظ النماذج الخاصة بأعمال الحجر الزراعى بعد انتهائها
- ٥- حفظ السجلات والدوسيهات الخاصة بالأعمال الادارية المتعلقة بالعمل.
- ٦- الاشراف على أعمال الطباعة والكتابة على الآلة الكاتبة.

دليل عمل جهاز الحسابات :

- ١- تحصيل الرسوم و النفقات الخاصة بالواردات والصادرات واصدار الايصالات المقابلة والتوريد والتأكد من صحتها ومراجعتها والحفظ بالخزينة طبقا للقوانين واللوائح والتسديد فى البنوك.
- ٢- تحرير الايصالات والمستندات والكشوف المالية والقيد فى السجلات.
- ٣- انجاز العمليات المالية المتعلقة بأجور الموظفين والأجور الاضافية وأية اجراءات مالية أخرى .

دليل عمل جهاز المخازن في الحجر الزراعي

- ١- استلام الممتلكات الثابتة والمنقولة والمشتريات الحكومية والتأكد من مطابقتها للمستندات والفواتير وتسجيلها وإدخال المنقولات في المخازن .
- ٢- تسليم العهد المستديم والمستهلكة إلى طالبيها ومستحقيها في حدود التعليقات مع تحرير المستندات اللازمة وقيدها في السجلات.
- ٣- اتمام عمليات الجرد الدوري طبقا للقوانين واللوائح وتبليغ جهة الاختصاص فورا عن أي عجز يحدث .
- ٤- التبليغ عن كميات الأصناف المستهلكة قبل نفاذها تماما بوقت كاف يسمح بتوفيرها في الوقت المناسب منعا لحدوث عجز فيها يعطل العمل .

٣ / ٤ محطة حديقة الحجر الزراعي لادخال وعزل النباتات

يتم انشاء محطة حديقة الحجر الزراعي لادخال وعزل النباتات لتكون بمثابة خط الدفاع نحو حماية الدولة من الضرر الذي قد ينتج عن استجلاب النباتات الخاصة بالزراعة دون اتخاذ الاجراءات الحجرية عليها . وخاصة أن كثير من النباتات يصعب التعرف على الأمراض الكامنة بها أثناء الفحص ويحتاج الأمر لزراعتها في مناطق معزولة تحت الرقابة الحجرية لتقرير سلامتها من هذه الأمراض بعد موسم زراعي أو موسمين ، ثم زراعتها بعد ذلك في الارض المستديمة. ويتم ذلك عادة بالنسبة لبعض أنواع النباتات الجديدة التي ترى الدولة استجلابها لاستزاعها بالاراضى القطرية.

كذلك فان بعض النباتات المتساقطة الأوراق لا يمكن التعرف على ما قد يكون فيها من أمراض فيروسية والتي لا تظهر عادة الا بعد زراعتها لمدة موسم زراعي ووضعها تحت رقابة الحجر الزراعي .

كل ذلك حتم ضرورة انشاء محطة الحجر الزراعي لادخال وعزل النباتات لضمان سلامة ونجاح أى نوع أو صنف من النباتات بعد الاختبارات العلمية والتأكد من حالتها الصحية وخلوها من الآفات أو الأمراض النباتية وعلى وجه الخصوص من الديدان الثعبانية والأمراض الفيروسية والبكتيرية والفطرية أو الحشرات الناقلة للأمراض.

الموقع : يجب انشاء هذه المحطة في منطقة معزولة بعيدا عن مناطق الزراعة ذات الكثافة الزراعية وفي الوقت نفسه تكون قريبة من وزارة الصناعة والزراعة ورئاسة الحجر الزراعي . وتكون على مقربة من مراكز البحوث أو الجامعة وقريبة أيضا من المطار الجوى ليسهل نقل الرسائل المستجلبة فورا الى محطة العزل النباتية كذلك يجب أن تكون المنطقة بها وفرة من المياه الصالحة للرى الخالية من الاملاح الضارة بالنباتات وليس بها نسبة ملوحة عالية.

كما يجب مراعاة حجم المباني والمنشآت بحيث تكون بالسعة والقدرة المناسبة تبعاً لحجم العمل المقدر انجازه . وبحيث تكون المساحة المخصصة للمحطة تسمح لعمليات التوسع مستقبلاً .

وأهم ما يهمنى فى حديقة العزل هو المنشآت من الوحدات الضرورية التى لابد من توفيرها لتتناسب مع كافة الاعمال التى تقوم بها المحطة هذا بالإضافة الى وجود مساحة اضافية بالحديقة تكون صالحة للزراعة فيها وخاصة الزراعة المحمية.

الوحدات الانشائية من المباني فى حديقة العزل النباتية

- ١- البيوت الزجاجية : لابد أن يتوافر فيها عوامل خاصة بالاجراءات الاحتياطية والوقائية الدقيقة لمنع تسرب أو هروب الآفات والحشرات وجراثيم الأمراض البكتيرية والفطرية.
- ٢- غرفة التعقيم : وتحتوى على معقم لتسهيل تعقيم التربة والأدوات والأصص قبل وبعد الاستعمال .
- ٣- فرن حريق لاعداد النباتات المصابة.
- ٤- مخازن لحفظ الأصص ذات الاحجام العديدة والأدوات والعدد والمخصبات والمبيدات الكيماوية.
- ٥- حجرة خاصة بخلط وتعبئة التربة والمخصبات فى داخل الأصص وزراعتها .
- ٦- المختبر : مجهز بكافة الوسائل العملية الحديثة الضرورية لأعمال الحديقة ويتم فيه فحص العينات على فترات دورية على أن يشتمل على الاجهزة الخاصة باختبارات أمراض النباتات . كما يقوم المختبر باجراء البحوث المتعلقة بأعمال جهاز الحجر الزراعى .
- ٧- حجرة مكتب صغيرة لتسجيل البطاقات المرجعية والشهادات الحجرية وكافة الاجراءات التى تتم على النباتات داخل الصوب الزجاجية.
- ٨- حجرة مكتب لمدير المحطة . وبها مكتبة علمية متخصصة وخاصة فى أمراض النباتات والحشرات الناقلة للأمراض.

- ٩- حجرة بها مكاتب للعاملين من الباحثين الفنيين .
١٠- باقى منشآت المحطة من مرافق ودورات مياه الخ.....
-

الباب الرابع

مباني ومنشآت
المجبر الزراعي الدولي



الباب الرابع

مباني ومنشآت الحجر الزراعي الدولي

الباب الرابع

مباني ومنشآت الحجر الزراعي الدولي

لكي يسهل تطبيق قانون الحجر الزراعي يجب الاهتمام بتوفير اقامة مبانيه ومنشآته ووحداته المتخصصة ، على أن تقام هذه المنشآت فى وسط العمل الميدانى أو قريية منه داخل الدائرة الجمركية لتتوفر دورها بطريقة تكفل لكافة المتعاملين معه انجاز أعمالهم بسهولة. كما أن وجود جهاز الحجر الزراعي بمنشآته بين الاجهزة الحكومية الأخرى العاملة داخل الدائرة الجمركية سوف يزيد التعاون بينها ويقلل من الوقت المبذول فى اتمام الاجراءات الجمركية المختلفة على السلع الواردة.

وحيث أن مباني ومنشآت الحجر الزراعي تعد من الاحتياجات الأساسية الهامة لذلك يجب أن يوضع لها التصور الكامل ، بالنسبة للمباني الخاصة باحتياجات كل موقع من مواقع العمل بالمنافذ الجمركية. وتختلف تلك المنشآت تبعاً للغرض الذى تنشأ من أجله وطبقاً لحجم العمل القائم على استقبال الرسائل الزراعية الواردة والعبارة والصادرة، والمقدرة من واقع الزيارات الميدانية والبيانات الاحصائية فى خلال الخمس سنوات الماضية وأيضاً المتوقع من زيادة فى حجم التجارة الدولية الواردة من السلع الزراعية والتي تدخل أو تعبر خلال هذه المنافذ .

ومن واقع حجم العمل فى المنافذ الجمركية نجد أنه لا يوجد الا أربعة منافذ حالياً تعتبر من المنافذ الحجرية الهامة والتي يستدعى الأمر اقامة منشآت للحجر الزراعي بها وذلك طبقاً لحجم العمل وطاقته وهذه يمكن حصرها فى الآتى :-

- ١- محطة الحجر الزراعي فى ميناء الدوحة البحرى (محطة رئيسية)
- ٢- محطة الحجر الزراعي فى منفذ أبو سرة البرى (محطة ثانوية)
- ٣- محطة الحجر الزراعي فى منفذ سودان شيل البرى (" ")
- ٤- مكتب الحجر الزراعي فى مطار الدوحة الجوى (محطة فرعية)

على أن تنشأ المكاتب الفرعية مستقبلا في كل من ميناء أم سعيد البحرى بعد انشاء الميناء الجديد . وكذلك في ميناء الرويس البحرى اذا حدث تعديل في سياسة استقبال البضائع عن طريق هذا الميناء .

٥- مكتب الحجر الزراعى في ديوان الوزارة .

هذا بالإضافة الى منشآت حديقة ادخال وعزل النباتات وسبق الحديث عنها .

وتضم المنشآت القياسية لمحطات الحجر الزراعى الوحدات الآتية :-

- ١- المباني العامة وبها مكاتب العمل الفنى والادارى .
- ٢- قاعة للتفيش والفحص والاحتجاز .
- ٣- مختبر خاص بتعريف الآفات وأمراض النباتات .
- ٤- مكتبة مرجعية ومتحف للنماذج صغير .
- ٥- وحدة خاصة بالاتصالات الهاتفية السريعة والتلكس .
- ٦- مخازن عامة للأدوات المكتبية - مخازن للوقود والزيوت المعدنيــــــــــــة والشحومات - مخازن للمبيدات وعبوات الغازات السامة والأدوات الوقائية من الغازات .
- ٧- قاعة للعلاجات والتطهير بالتبخير ووسائل العلاج الأخرى .
- ٨- حجرات خاصة بالاصلاح والصيانة .
- ٩- ساحة خاصة بوقوف الشاحنات والسيارات - وامكان استخدامها ايضا في عمليات التبخير باستخدام الاغطية الحابسة للغازات .
- ١٠- باقى المرافق العامة التى تحتاجها المباني والمنشآت .
- ١١- محرقة لاتلاف النباتات المحظور دخولها الى البلاد .

ولما كانت منشآت الحجر الزراعى تتسم باحتمالات التوسع مستقبلا سواء كان ذلك التوسع رأسيا أو أفقيا . فيجب مراعاة اختيار المساحة المناسبة التى تزيد عن المساحة المطلوبة في الوقت الحالى . كما يراعى عند الانشاء

أن تتحمل أساسات المباني احتمالات التوسع الرأسى لزيادة عدد الطوابق
إذا استدعى الأمر ذلك .

ويجب أن يوضع التصميم الهندسى السليم الذى يكفل احتواء منشآت
الحجر الزراعى على جميع الوحدات القياسية الضرورية والتى تتناسب مع
حجم العمل فى منطقة التنفيذ وذلك لاختلاف مباني المحطة الرئيسية
(المركزية) عن المحطات الثانوية وأيضاً عن المكاتب الفرعية من حيث عدد
ونوع الوحدات القياسية الملحقة بكل منها .

كما يجب أن يقوم بالتصميم الهندسى أحد بيوت الخبرة الهندسية
بحيث تتضمن التصميمات الهندسية الشروط والمواصفات الواجب توافرها
فى كل وحدة قياسية لاختلاف كل منها عن الأخرى فى الاحتياجات الرئيسية
عند التنفيذ . على أن يستعان بالخبرة الفنية فى هذا المجال لدراسة
الرسوم والتصاميم الهندسية ومواصفاتها قبل التنفيذ لاحتال اجراء
التعديلات المناسبة وتلافيا لحدوث أخطاء غفوية بالتصميم الهندسى
قد تحيد بالفرض المطلوب مما يعوق أعمال الحجر الزراعى واجراءاته
الحجرية .

ويجب ان يراعى فى مباني ومنشآت الحجر الزراعى البساطة والشكل
للهندسى المريح مع العمل على تجميع الوحدات فى نظام هندسى يكفل
تقليل مساحة المنشآت وتجميعها .

١- محطة الحجر الزراعى الدولى فى ميناء الدوحة البحرى

محطة رئيسية (مركزية)

يتم اقامة مباني ومنشآت محطة الحجر الزراعى داخل الميناء البحرى
فى منطقة فسيحة تكفل وضع التصميم الهندسى الذى يضم كافة وحدات
العمل الميدانى طبقا لنظام التسلسل المتتابع الذى يشمل كافة الوحدات
القياسية بالإضافة الى ضرورة ارتباط مبنى الحجر الزراعى بأحد المخازن

الجمركية التى تخص لتخزين السلع الزراعية الواردة الى الميناء . هذا اذا توفرت المساحة اللازمة لاقامة هذا المخزن ضمن التصميم الهندسى المقتابع كما يلى : المباني والمنشآت الفنية والادارية والمختبرات ← مخزن خاص بالنباتات والمنتجات النباتية ← وحدات العلاج والتطهير وصرف السلع الواردة . والفرض الأساسى من تخصيص هذا المخزن هو اعتبارات فنية ووقائية فى عمليات تطبيق الاجراءات الحجرية الزراعية.

أما اذا تعذر ذلك لضيق المساحة يتم تصميم المباني بكافئة وحداتها القياسية اللازمة على أن يتم اختيار أحد المخازن المتواجدة فى الميناء لتخزين السلع الزراعية أو استخدام جزء منها بعد فصله عن باقى المخزن . ومنع تخزين النباتات والمنتجات النباتية مع البضائع الاخرى فى مختلف المخازن الجمركية وذلك لأسباب وقائية خشية تسرب الآفات الى جميع المخازن الجمركية والتى قد يستدعى الأمر تطهيرها . وفى ذلك صعوبة لعدم امكان تفريغها مما تحويه من بضائع أخرى .

ويراعى عند بناء الوحدات المختلفة جميع الأسس الفنية من حيث موقع كل وحدة فى المبنى بالنسبة للوحدات التى تليها وارتباط ذلك بخط سير العمليات الخاصة بالاجراءات داخل المبنى دون تعارض ، مع مراعاة توفير كافة احتياجات الاضاءة الطبيعية والصناعية والتهوية الجيدة واتجاه الفتحات الى الخارج خاصة فى وحدة العلاج بالتبخير ومخازن الغازات والمبيدات السامة .

كذلك توفير المساحات الكافية والمسافات المحدودة بين الوحدات وبعضها وعزل الغرف والمكاتب الفنية والادارية وأماكن العاملين عن وحدات العلاج والتبخير . وهناك مواصفات تفصيلية لكل وحدة متخصصة مثل قاعة الفحص والمخازن المختلفة طبقا لنوع مادة التخزين اذا كانت مبيدات أو غازات سامة أو مخازن خاصة بالسلع المحظورة أو مخازن خاصة بالمعدات والأدوات والمهمات . . الخ .

ويتم اختيار موقع المباني في منطقة تبعد عن كافة المنشآت الجمركية الخاصة بالادارة الجمركية وادارة الموانئ* والتي تضم الموظفين والعاملين داخل الدائرة الجمركية مع مراعاة الظروف المناخية وخاصة اتجاه الرياح على مدار السنة واحتمالات التغير في فترات محددة. كذلك التعريف على درجات الحرارة والرطوبة والمتوسط السنوي على مدار السنة لارتباط ذلك بأسلوب العمل في وحدة العلاج والتطهير باستخدام الغازات السامة حتى يتحدد اتجاه الغازات عند طردها من الاجهزة لتسير مع اتجاه الرياح بعيدا عن المنشآت الجمركية ومباني محطة الحجر الزراعي .

وتشمل محطة الحجر الزراعي في ميناء الدوحة البحرى على الوحدات القياسية التالية :-

أ- القسم الأول :

- ١- حجرة بها مكتب رئيسى جهاز الحجر الزراعي .
- ٢- قاعة اجتماعات خاصة بـلجنة الحجر الزراعي واستقبال الوفود وعقد الاجتماعات الدورية .
- ٣- حجرة بها مكاتب ضباط الحجر الزراعي .
- ٤- مختبر صغير يضم فرع لتعريف الحشرات والعناكب النباتية والنيماطودا فرع لتعريف أمراض النباتات واختبارات البذور .
- ٥- مكتبة مرجعية ومتحف متخصص يضم النماذج الحجرية الزراعية .
- ٦- حجرة بها مكاتب الاداريين الخاصة بتسجيل البيانات وتقديم النماذج وحفظ السجلات والسكرتارية الادارية .
- ٧- حجرة بها مكاتب الحسابات واستلام رسوم الفحص والعلاج واستخراج قسائم الدفع وحفظ النقود .
- ٨- باقى المرافق ودورات المياه .

ب- القسم الثانى :

خاص بالتخزين والتفتيش والفحص .

١- مخزن جمركى - (اذا توفرت المساحة والامكانيات لانشائه) —
ويخصص لتخزين الواردات من النباتات و المنتجات النباتية عدا
الأخشاب والفلال أو الرسائل التى لا يسمح النظام الجمركى
بتخزينها .

٢- قاعة للتفتيش والفحص ملحقة بمبنى القسم الأول فى نظام التسلسل
المتتابع وذلك فى حالة عدم اقامة منشآت المخزن الجمركى .

وفى حالة وجود المخزن الجمركى المتخصص منشأ داخله قاعة
التفتيش والفحص وذلك ضمن نظام التسلسل المتتابع على أن تفتح
قاعة الفحص على مبنى القسم الأول . ويلحق بقاعة الفحص والتفتيش
حجرة صغيرة لفحص العينات وتضم مكتب وأدوات وأجهزة الفحص
والتفتيش الخاصة بضباط الحجر الزراعى .

٣- حجرة تبريد تلحق بالمخزن لتخزين النباتات الحية لمنع تعرضها للتلف
انتظارا للفحص .

٤- مخزن صغير ذو مواصفات خاصة لحجز الرسائل الزراعية التى يتقرر
رفضها ويحظر دخولها الى البلاد أو التى يتقرر اعادة تصديرها
أو اعدامها .

ج- القسم الثالث :

ويشمل وحدات العلاج والتطهير باستخدام أجهزة التبخير ووحدات
التخزين على النحو التالى :-

١- قاعة العلاجات والتبخير وتنقسم الى ثلاثة أجزاء . وتلى مخزن
الرسائل الزراعية مباشرة فى ترتيب التصميم الهندسى على أن يفتح
بينهما أحد الأبواب الداخلية لمنع خروج الرسائل المصابة التى
يتقرر علاجها من المخزن بل تنقل داخليا الى وحدة العلاج
بالتبخير مباشرة .

١- قاعة التحضير للتبخير وبها :

أ- ساحة تنقل اليها الرسائل التي يتقرر علاجها عبر باب داخلى يفتح على مخزن الرسائل الزراعية وملحق بها غرفة مكاتب الفنيين العاملين بالمحطة.

بد أربعة غرف للتخزين طبقا لمواد التخزين المختلفة وخاصة المبيدات والغازات - أدوات الصيانة والتصليح وتستخدم كورشه للإصلاح - الوقود والشحومات والزيوت - الأجهزة والأدوات وقطع الغيار - الأدوات الكتابية والنماذج والسجلات الخ . . . على أن تفصل هذه المخازن بحواجز تحوى كل منها مادة التخزين المناسبة.

٢- قاعة التبخير وتشمل

أ- حجرات التبخير الهوائى (عدد اثنين) بالسعة المناسبة لتغطية احتياجات العلاج على مدار السنة من واقع البيانات الاحصائية.

ب- اسطوانات التبخير الفرافى (عدد اثنين) سعة ٢٠ م^٣

ج- قاعة الآلات من محركات ومضخات وتركيبات كهربائية.

د- حجرة لتحضير الغازات.

هـ - حجرة للاسعافات الأولية.

٣- قاعة صرف البضائع

ساحة تخصص لصرف الرسائل الزراعية التى تم تطهيرها . ويراعى ان يخصص محطة خاصة لتوليد الكهرباء للاستعانة فى حالة أى عطل فى التغذية الكهربائية الحكومية.

هذا بالإضافة الى باقى مشتملات المبانى من المرافق ودورات المياه وغرفة للعمال كما يتم بناء محرقه ثابتة (فرن للحريق) فى طرف الميناء يستخدم لاعداد كافة المخلفات والمواد المرفوضة والتي يتقرر اعدامها

وكذلك اعدام فضلات ومخلفات السفن والمخازن بعد جمعها .

محطة الحجر الزراعى فى أبو سمرة (منفذ برى)

تحتوى هذه المحطة على جميع الوحدات القياسية الضرورية من مكاتب ومختبر ومكتبة ومتحف وقاعة للفحص وحجرات تخزين مختلفة الأغراض وساحة لاستقبال الشاحنات ووحدۃ التطهير والعلاج . ولا داعى لإنشاء مخزن للسلع الزراعية حيث يتم العمل فى الساحة التى تقف فيها الشاحنات والتى لا تقوم بتفريغها بضائعها الا فى حالة تقرير علاجها بالتبخير أو وسيلة علاج وتطهير أخرى .

الموقع : يفضل اختياره فى مكان مناسب فى اتجاه الطريق الرئيسى الذى تمر منه الناقلات البرية وبحيث تكون المنشآت فى الجانب الذى يستقبل وسائل النقل وان يكون بعيدا عن المباني والمنشآت الجمركية ومراعاة عدم اقامة منشآت أخرى حول مباني الحجر الزراعى فى المستقبل وذلك لاسباب وقائية خاصة باستخدام الغازات السامة كما يجب أن يتم اختيار مساحة مناسبة تسمح بأية توسعات مستقبلا وأيضا تسمح المساحة بوجود ساحة كبيرة امام مبنى الحجر الزراعى لوقوف الشاحنات ووسائل النقل التى يتم اتخاذ الاجراءات الحجرية عليها .

ويشتمل مبنى الحجر الزراعى على الوحدات التالية :

- ١- حجرة خاصة برئيس المحطة وضباط الحجر الزراعى .
- ٢- غرفة خاصة بالعمل الادارى والطباعة .
- ٣- غرفة خاصة بالحسابات والشئون المالية لاستلام رسوم الفحص وحفظ النقود .
- ٤- مختبر صغير لتعريف العينات ملحق به مكتبة ومتحف صغير للنماذج الحجرية .
- ٥- قاعة فحص صغيرة قريبة من ساحة وقوف الناقلات الدولية بها أدوات الفحص اللازمة من مناوذ متحركة وأدوات خاصة لتسهيل فتح وغلق العبوات - رافعات للتحميل - عربات صغيرة لحمل العبوات المطلوب فحصها .

٦- ساحة كبيرة امام المبنى مسقوفة لوقوف الناقلات تمهيدا للفحص.

٧- حجرتان للتبخير الهوائى بسعات تسمح باجراء عمليات التبخير على الناقلات دون تفريفها وهذه الحجرات ذات مواصفات خاصة يقوم بانشائها بيوت الخبرة فى هذا المجال على أن تكون احدى الغرف كبيرة والاخرى متوسطة لتلائم السعة مع حجم الناقلات على اختلاف أنواعها . ويلحق بها غرف التشغيل ودفع الفزاز والتهوية.

٨- ساحة بجوار مبنى الحجر الزراعى لاجراء عمليات التبخير باستخدام الاغطية الحابسة للغازات.

٩- مخازن تخصص لنوع مادة التخزين كما سبق شرحه .

١٠- ورشة للصيانة والاصلاح الخاصة بأجهزة التبخير.

١١- غرفة للاسعافات الأولية.

١٢- غرفة للاتصالات الهاتفية والتلكس.

١٣- باقى مشتملات المبنى من مرافق ودورات مياه .

١٤- انشاء محرقه ثابتة (فرن للحريق) بعيدا عن الدائرة الجمركية لاتلاف النباتات المحظورة .

٣- محطة الحجر الزراعى فى منفذ سودان شيلبرى

تحتوى هذه المحطة على جميع الوحدات القياسية فيما عدا حجرات التبخير فيقتصر ذلك على وجود غرفة واحدة فقط تسمح بتبخير الناقلات بأكملها دون تفريفها .

٤- مكتب الحجر الزراعى فى مطار الدوحة الجوى

يحتوى مكتب الحجر الزراعى فى مطار الدوحة على ما يلى :-

١- غرفة داخل مبنى الدائرة الجمركية بالمطار تشتمل على مكتب ضابط الحجر الزراعي بالغرفة ويلحق بالغرفة منضدة تستخدم كمختبر صغير لتعريف الاقات واجراء بعض عمليات الفحص اذا اقتضى الامر نقل العينات الى داخل الغرفة. وفي احد اركان الغرفة خزانة كتب وأرفف لعرض النماذج الحجرية .

٢- ينشأ غرفة خاصة للفحص والتفتيش في منطقة مخازن المطار لفحص الرسائل الزراعية الواردة عن طريق النقل الجوي .

٣- غرفة تهخير متحركة (Mobile fumigated room) لاجراء عمليات التطهير .

٥ - مكتب الحجر الزراعي في ميناء ام سعيد البحرى

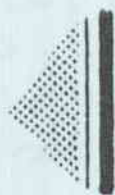
لا يستدعى الامر انشاء وحدة للحجر الزراعي ، ولكن في حالة انشاء الميناء الجديد في جزيرة الابشيحية يتم اقامة مبنى خاص للحجر الزراعي يحتوى على غرفة بها مكتب ضابط الحجر الزراعي ويلحق بها مختبر صغير لاجراء الفحوصات الضرورية وخزانة للمكتبة وأرفف لعرض النماذج الحجرية .

٦ - مكتب الحجر الزراعي في ميناء الرويس البحرى

لا يستدعى الامر انشاء وحدة للحجر الزراعي ولكن في حالة تحويل الميناء لاستقبال بعض الرسائل الزراعية ، يتم انشاء مبنى للحجر الزراعي مماثل للمبنى في ميناء أم سعيد البحرى .

هذا مع الاخذ في الاعتبار ان ما تم ذكره بخصوص المباني والمنشآت الخاصة بجهاز الحجر الزراعي ليس من الضروري ان يتم تنفيذه مرة واحدة بل تتم عمليات التنفيذ على مراحل ذات فترات زمنية تتفق مع اولويات التنفيذ وحجم العمل في المناطق المختلفة ويفضل سرعة انشاء جهاز الوحدة العلاجية بالتخير حتى يمكن تطهير الرسائل الواردة وتكون مصابة بأفات يصح بدخولها بعد تطهيرها .

الباب الخامس
مذكرة خاصة
باجنة الحجر الزراعي



- ١- مدير ادارة الشئون الزراعية
- ٢- رئيس قسم وقاية النباتات
- ٣- رئيس جهاز الحجر الزراعى الدولى المسئول عن
مباشرة أعماله مركزيا
- ٤- رؤساء الاقسام المتخصصة فى بحوث الحشرات
وأمرض النباتات
- ٥- المتخصص العلمى فى موضوع الشكوى قيد البحث
طبقا لنوعية تخصصه
- ٦- تضم اللجنة بعض مدبرى الاقسام الفنية با لوزارة
كأعضاء استشاريين .
- ٧- المستشار القانونى لوزارة الصناعة والزراعة لضمان قانونية القرارات التى
تتخذها اللجنة.
- ٨- يحدد من الحجر الزراعى أحد الضباط العاملين به ليقوم بأعمال
السكرتارية الفنية وتقييد قرارات اللجنة فى سجل خاص يوقع من
رئيسها فى نهاية الجلسة.

وبعد تقنين القرار بواسطة المستشار القانونى وموافقة اللجنة بالتوقيع
عليه يرفع الى وزير الصناعة والزراعة لاصدار القرار ونشره بالجريدة
الرسمية للتنفيذ . ويتم انعقاد اللجنة ويكون صحيحا بناء على دعوة بجدول
أعمال من رئيسها ثم اعداده من قبل رئيس جهاز الحجر الزراعى لارتباطه
بكافة المشاكل المتعلقة بالبحث . كما تقوم لجنة الحجر الزراعى بوضع
مشروعات القرارات الوزارية الخاصة بأعمال الحجر الزراعى . وكذلك المواد
القانونية التى ترى تعديلها فى اللائحة التنفيذية للحجر الزراعى كلما
اقتضى الأمر ذلك .

وان لجنة الحجر الزراعى بالتشكيل السابق تمثل السلطة العليا بوزارة
الصناعة والزراعة التى لها احقية اتخاذ القرارات فيما يخص الحجر الزراعى
طبقا للمادة رقم ٢ من القانون لسنة ١٩٨٠ بشأن الحجر الزراعى .

ولكن بدراسة الهيكل الوظيفي الحالي لوزارة الصناعة والزراعة،
وايضا الهيكل التنظيمي والمناشط المقترح اضافتها للهيكل الوظيفي .
ونظرا لعدم توفر العناصر الوظيفية المتخصصة في مجال بحوث
الحشرات وأمراض النباتات وغيرها من أنشطة البحث العلمي المتعلقة
بوقاية النباتات ، فأرى أن يصدر الأمر بتشكيل لجنة الحجر الزراعي
حاليا بصورة مؤقتة وذلك من الوظائف القيادية بوزارة الصناعة والزراعة
لحين توفر التخصصات المطلوبة من الباحثين في المجالات البحثية
اللازمة . كما يمكن عرض القرارات التي يتم اتخاذها على مستشار قانوني
بوزارة العدل لتقنين القرارات الصادرة وصياغتها في الصورة القانونية .
كما يمكن الاستعانة ببعض الخبرات العلمية العاملة في مجال البحث
العلمي ذات التخصص المطلوب من العاملين بالجامعة . وهذا مجرد
اقتراح ليس له صفة الالتزام ومترك لوزارة الصناعة والزراعة اتخاذ
ما تراه مناسبا فيما يخص تشكيل هذه اللجنة في الوقت الحاضر .

ومرفق مع هذا مشروع القرار الخاص بشروط انعقاد لجنة الحجر
الزراعي . وصحة قراراتها ونظام العمل بها .

قرار رقم لسنة ١٩٨١
بشأن بعض الآفات الضارة بالنباتات والمنتجات النباتية

وزير الصناعة والزراعة

بعد الاطلاع على المادتين ٤ و ٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الحجر الزراعي وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعي .

قـــــــــــــــــــــــــــــــــرر

- مادة ١ لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات النباتية المصابة باحدى الآفات غير الموجودة بالدولة والمدرجة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار الى اراضي دولة قطر.
- مادة ٢ لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات النباتية المصابة باحدى الآفات الموجودة بالدولة والمدرجة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار الا بعد تطهيرها بمعرفة الحجر الزراعي وتحت مسؤولية صاحبها وعلى نفقته .
- مادة ٣ يحظر دخول النباتات والمنتجات النباتية المصابة بآفة لا يمكن التعرف عليها أو الاهتداء الى تسمية نوعها أو الآفات الغير موجودة أو موجودة في قطر ولم تدرج بالجدول المرفقة بهذا القرار.
- مادة ٤ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والزراعة

توقيع

تحريرا في

ملحوظة: يجب الاسراع في عمل حصر شامل لجميع الآفات الموجودة في دولة قطر حتى يمكن إعادة وضع القوائم وكتابتها على أساس علمي سليم إذ أن القوائم الملحقة بالقرار لا تمثل الواقع الفعلي للآفات الموجودة بدولة قطر وحتى يمكن تحديد الآفات التي يسمح بدخولها أو التي يمنع دخولها الى الدولة هذا بالإضافة الى عدم وجود أجهزة الحجر الزراعي الخاصة بعمليات التطهير والعلاج حتى يمكن التصريح بدخول الآفات الموجودة في البلاد بعد تطهيرها وهذا لا يتسنى تنفيذه في الوقت الحالي ولذلك يمكن تأجيل إصدار هذا القرار لحين استكمال الحصر المطلوب وإقامة المنشآت الخاصة بأجهزة العلاج والتطهير.

قائمة رقم (١)
قائمة خاصة بالآفات الممنوع دخولها الى دولة قطر

بما أنه لا يوجد حصر شامل للآفات في دولة قطر فانه من الصعب تحديد قائمة نهائية بأسماء الآفات الواجب حظر دخولها الى الدولة.

وحيث أن الأمر يستدعي سرعة تطبيق القانون فقد وجدت وضع هذه القائمة التي تشمل الآفات الضارة ذات الخطورة والتي لها أهمية من الناحية الاقتصادية دوليا كما أن هذه الآفات من المعروف أنها تنتقل مع النباتات والمنتجات النباتية عبر التجارة الدولية.

١- الحشرات الممنوع دخولها الى دولة قطر

<i>Aleurocanthus spiniferus</i>	ذبابة الحمضيات السوداء
<i>Anarsia lineatella</i>	دودة الفاكهة ذات النواة الحجرية
<i>Ansotrepha ludens</i>	ذبابة الفاكهة المكسيكية
<i>Anthonomus spp.</i>	أنواع الجنس أنثونومس
<i>Anthonomus grandis</i>	سوسة لوز القطن
<i>Anthonomus orantus</i>	سوسة اللوز
<i>Aphis citridus</i>	من الحمضيات البني الناقل للمرض
<i>Araecoccus fasciculatus</i>	سوسة حبوب البن
<i>Aspidiotus destructor</i>	الحشرة القشرية الفتاكة
<i>Carpocapsa (Cydia) pomonella</i>	دودة براعم وثمار التفاح والكمثرى
<i>Cephus spp.</i>	أنواع زناجير سيقان الغلال
<i>Ceratitis capitata</i>	ذبابة فاكهة حوض البحر الابيض المتوسط
<i>Cryptorhynchus mangifera</i>	سوسة نواة المانجو
<i>Dacus cucurbitae</i>	ذبابة البطيخ
<i>Dacus dorsalis</i>	ذبابة الفاكهة الشرقية
<i>Eurygaster integriceps</i>	بقعة السونا
<i>Eurytoma spp.</i>	أنواع الجنس
<i>Fidia viticola</i>	دودة جذور العنب
<i>Iridomyrmex humilis</i>	نملة الارجنيتين

- ١٠٤ -

<i>Guinardia bialveolata</i>	بعنقود سود في النخيل
<i>Phytophthora palmyvora</i>	عفن القمة في النخيل
<i>Pseudomonas citriputae</i>	اللفحة البكتيرية في نباتات الحمضيات
<i>Pseudomonas solanacearum</i>	العفن البني في البطاطس
<i>Synchytrium endobioticum</i>	سرطان البطاطس

- ١٠٦ -

Laspeyresia molesta	انواع الجنس
Lobisia botrana	فراش الفاكهة الشرقى
Lepidosaphes beckii	دودة ثمار العنب
Leptinotarsa decemlineata	حشرة الموالح الأرجوانية
Lonchaea oristella	خنفساء البطاطس الكوراديه
Parlatoria pergandii	ذبابة ثمار التين
Pectinophera gossypiella	حشرة برجاندى القشرية
	دودة اللوز القرنفلية

تفحم البصل
 جميع امراض الصدا والتفحم التى تصيب القمح والشعير والذرة
 الرقيقة .
 ونسكتمل هذه القائمة بعد عمل حصر للأمراض النباتية الفطرية
 والبكتيرية فى دولة قطر .

الامراض الفيروسية

يمنع دخول جميع الامراض الفيروسية والنباتات . أو اجزاء النباتات
 أو البذور الناقلة لها والتى تستورد للزراعة والاكتار .
 (يجب عمل حصر للأمراض الفيروسية فى دولة قطر .)

النيماتودا (الديدان الشعبانية)

يمنع دخول جميع أجناس النيماتودا (يجب عمل حصر فى دولة قطر) .

قائمة خاصة بالآفات الموجودة فى

دولة قطر

قائمة رقم (٢)

٥/١ بيان بالآفات المسجلة فى دولة قطر والتي امكن لكاتب هذا التقرير حصرها وتم الحصول عليها من النشرات والتقارير الموجودة بوزارة الصناعة والزراعة ومركز ادارة البحوث الزراعية والمائية على النحو التالى :-

١ - نشرة صادرة خاصة بالآفات الحشرية وامراض النباتات على محاصيل الفواكه والخضروات فى قطر (قسم وقاية النباتات) .

٢ - تقرير عن منظمة الاغذية والزراعة صادر فى عام ١٩٧١ .

٣ - تقارير بحثية قامت بها مؤسسة متكالف وايدى الدولية -

البحث الاول خاص بالحشرات فى يناير ١٩٧٩

Pest control for Qatar farms

البحث الثانى خاص بامراض النباتات فى يوليو ١٩٧٩ .

Plant disease diagnosis and management for Qatar Farms.

كما امكن الحصول على اسماء بعض الحشرات من متحف قطر الوطنى

المعرضة ضمن معروضات البيئة من الحشرات فى قطر :-

وفىما يلى عرض لهذه الحشرات :-

Agrotis ipsilon	الدودة القارضة
Aphis gossypii	من القطن على القرعيات
Aphis punicae	من الخضروات
Aphis durantae	من الرمان والخضروات
Bemisia spp.	الجنس بيميزيا
Bemisia cossypiperda	الذبابة البيضاء على الخضروات
Bemisia tabacci	الذبابة البيضاء على القرعيات
Chrysomphalus ficus	الحشرة القشرية السوداء
Chrysomphalus personatus	حشرة البرسوناتس القشرية
Dacus ciliatus	ذبابة المقات

Elaphidion villosum
Erias insulana
Eudiotpes indica
Ferresia spp.
Gryllotalpa gryllotalpa
Heliothis armigera
Hippotion celerio
Icerya aegyptiaca
Icerya burchasi
Lepidesaphes ulmi
Nezara viridula
Oryctes elegans
Parlatoria blunhardii
Phthorimeae operculella
Pieris rapae
Phyllophaga rugosa
Pterocallidium trifolii
Pseudococcus sp.
Sesamia cretica
Spodoptera exigua
Spodoptera littoralis
Toxoptera aurantii
Virocola livia

ثاقبة الساق فى النخيل
 دودة اللوز الشوكية
 دودة البطيخ والشمام
 البق الدقيقى على التين
 الحفار
 دودة ثمار الطماطم
 دودة ورق العنب
 البق الدقيقى المصرى
 البق الدقيقى الاسترالى
 الحشرة القشرية المحارية
 البقة الخضراء
 حفار عذوق النخيل
 حشرة النخيل القشرية
 فراش ذرات البطاطس
 ابو دقيق الكرب
 الجعل المقوس على النخيل
 دودة البرسيم
 بق دقيقى (غير معروف الجنس)
 حفار ساق الذرة
 الدودة الخضراء
 دودة ورق القطن
 من الحمضيات الاسود
 دودة ثمار الرمان

الحشرات الموجودة فى متحف قطر الوطنى :

خنفساء الجلود
 نملة الخشب
 جمل الخوخ
 صرصور الغيط الالف
 صرصور الغيط الاسود
 فرقع لوز

حشرة التين الفنجانية
 فراشة الخبيزة
 دودة ورق البطاطا
 بقة الارز
 بقة بذرة القطن
 بقة الماء الصفرى

حشرات الحبوب والمنتجات المخزونة

Sitophilus granarius

سوسة الفلال

Sitophilus oryzae

سوسة الارز

Tenebroides mauritanicus

خنفساء الكادل

Trogoderma granarium

خنفساء الخبرا

Bruchus atomaricus

خنافس البقوليات :

Bruchus lentis

Bruchus pisorum

Bruchus rufimanus

العناكب النباتية : الموجودة في دولة قطر

<i>Brevipalpus inorantus</i>	عنكبوت الحمضيات
<i>Eutetranychus orientalis</i>	عنكبوت نخيل البلح الشرقى
<i>Panonychus ulmi</i>	عنكبوت التفاح الاحمر
<i>Tetranychus cinnabarinus</i>	عنكبوت نباتات الزينة
<i>Tetranychus telarius</i>	عنكبوت الحمضيات ذو النقطتين
<i>Tenuipalpus granati</i>	عنكبوت الفاكهة

الديدان الشعبانية : الموجودة في دولة قطر

<i>Meloidogyne spp.</i>	الجنس
-------------------------	-------

الأمراض النباتية : الموجودة في دولة قطر

<i>Alternaria tomato</i>	التبقع الاسود على الطماطم
<i>Alternaria solani</i>	الندوة المبكرة على الطماطم
<i>Alternaria tenuis</i>	تبقع الاوراق والثمار على القمح
<i>Erysiphe cichoracearum</i>	البياض الدقيقى على القرعيات
<i>Fusarium oxysporum</i> F.sp.lycopersici	الذبول الفيوزاريوس على الطماطم
<i>Gloesporium limetlicolum</i>	الذبول الطرفى لفروع الحمضيات
<i>Graphiola phoenicis</i>	التفحم الكاذب على النخيل
<i>Helminthosporium turcicum</i>	الصدأ المخطط على القمح
<i>Plasmoptera viticola</i>	مرض البياض الزغبى على العنب
<i>Pythium sp.</i>	الذبول الطرى
<i>Phytophthora infestans</i>	الندوة المتأخرة على البطاطس والطماطم
<i>Septoria lycopersisi</i>	الصدأ السبتورى
<i>Sphacelotheca sorghi</i>	التفحم فى حبوب الذرة الرفيعة.
<i>Uromyces phaseoli</i>	صدأ الفاصوليا واللوبيا والبسلة

يوجد كثير من الامراض الفيروسية على الخضروات وبعض اشجار الفاكهة
ولكن لم يسجل لها أى حصر أو تعريف.

خلال اثنين وسبعين ساعة من انتهاء تفريغها لفحصها
وتقرير ما يجب اتخاذه بشأنها.

ويجوز للعاملين المختصين بالحجر الزراعى فحص الرسالة
من تلقاء أنفسهم فور وصولها اذا كان هناك احتمال باصابتها
بآفات تهدد مزروعات البلاد وذلك لتقرير ما يجب اتخاذه
بشأنها.

مادة ٧ لا يجوز فتح الرسائل الزراعية أو اجراء أى تغيير فيها
أو فى علامتها المميزة الا بعد فحصها هاذن من العامل
المختص بالحجر الزراعى.

مادة ٨ يجب على صاحب الشأن تسليم ترخيص الاستيراد والشهادة
الزراعية الصحية مع شهادة الاجراءات الجمركية الى العامل المختص
بالحجر الزراعى عند عرض الرسالة بجمرك الوصول.

مادة ٩ يجب ان تكون كل من الرسائل المعدة للزراعة أو التكاثر مصحوبة
ببيان موضح به اسم الصنف وكميته طبقا لما ورد بطلب الترخيص
المقدم عنها . وفى حالة حدوث أى تغيير فى الصنف أو الكمية
يكون للوزارة الحق فى رفض الترخيص بدخول العدد الزائد
أو الصنف المفاير.

كما لا يجوز الافراج عن النباتات أو الشتلات أو اجزاء النباتات
المستوردة للزراعة والتكاثر الا اذا قدمت الى الحجر الزراعى
البيانات الكافية عن الجهة أو الجهات التى ستزرع فيها . وللوزارة
الحق فى فحصها فى أى وقت للتحقق من سلامتها فاذا
ظهرت عليها آفة ممنوعة جاز لها أن تعدمها مع اتخاذه
جميع اجراءات التطهير اللازمة على نفقة مستوردها .

مادة ١٠ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
نشره .

وزير الصناعة والزراعة

توقيع

..... فى

(نموذج - ح ز ٠٠٠٠)

رقم السجل المسلسل :
التاريخ :

دولة قطر
وزارة الصناعة والزراعة
ادارة الشؤون الزراعية
قسم وقاية النباتات
الحجر الزراعي

مركز الحجر الزراعي في :

استمارة
الاجراءات الحجرية الزراعية على رسالة زراعية واردة

رقم الشهادة الجمركية
اسم المستورد وعنوانه
اسم المصدر وعنوانه
اسم الصنف
الوزن الاجمالي
المورد
بلد المنشأ
رقم الشهادة الزراعية الصحية
العلامات المميزة للرسالة
عدد وصفة الطرود
تاريخ الوصول
رقم بيان وسيلة النقل (المانيستو)
رقم ترخيص الاستيراد
رقم ترخيص الإستهلاك
تاريخ الترخيص
توقيع
أقر بأن البيانات المذكورة عالية صحة ،

صاحب الشأن أو من ينوب عنه

اسماء لجنة ضباط الفحص :
تاريخ اجراء الفحص :

توقيع رئيس الحجر الزراعي

عدد الطرود التي فحصت :
ميعاد الفحص من الى بتاريخ
نتيجة الفحص
توقيعات ضباط لجنة الفحص
.....

الاجراءات الحجرية الزراعية :
رقم العينة التاريخ
النتيجة
العلاج والتطهير برقم نوع العلاج أو التطهير التاريخ
رقم محضر الحجز رقم محضر الاعداد
.....

الاجراءات النهائية
.....
.....
التوقيع

(نموذج - ح ز ١)

دولة قطر
وزارة الصناعة والزراعة
ادارة الشؤون الزراعية
قسم وقاية النباتات
الحجر الزراعى

رقم الترخيص:
تاريخ الترخيص:

طلب ترخيص استيراد نباتات أو منتجات نباتية

التاريخ :

رقم الطلب :

الغرض من الاستيراد :

نباتات (للتجارة - انشاء - مشتل - الزراعة بمعرفة المستورد)
منتجات نباتية (للتجارة - للتصنيع - للاستهلاك الشخصى)

سجل تجارى رقم :
هاتف رقم :

اسم المستورد :
عنوان المستورد :
اسم المصدر :
عنوان المصدر :

النوع :
الجهة :
الوزن الاجمالى :
وسيلة النقل :

اسم الصنف :
المنشأ الاصلى :
العلامة المميزة :
عدد وصفة الطرود :
ميناء أو جمرک الوصول :

السيد رئيس الحجر الزراعى الدولى

بناءً على قانون الحجر الزراعى رقم ١٢ لعام ١٩٨١ ولائحته
التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة في شأنهما والقرار الخاص ببيان
شروط الترخيص باستيراد النباتات والمنتجات النباتية الصادرة في
وما يصدر عن قرارات أخرى بتعديله .
أرجو التصريح لى وعلى مسئوليتى بترخيص استيراد للرسالة الموضحة بعالیه

التاريخ

يصرح بالترخيص ،

رئيس الحجر الزراعى

استلمت الترخيص
التاريخ :

STATE OF QATAR
MINISTRY OF INDUSTRY AND AGRICULTURE
DEPARTMENT OF AGRICULTURE
PLANT PROTECTION DEPARTMENT ,
PLANT QUARANTINE .

شعار
دولة قطر

دولة قطر
وزارة الصناعة والزراعة
ادارة الشؤون الزراعية
قسم وقاية النبات
الحجر الزراعي

شهادة زراعية صحية

PHYTOSANITARY CERTIFICATE

رقم

نشهد بأن النباتات او اجزاء النباتات او المنتجات النباتية المذكورة ادناه او عينة ممثلة لها فحصت جيدا بتاريخ بمعرفة ضابط الحجر الزراعي المختص بقسم وقاية النباتات في وقد وجدت طبقا لمعلوماته أنها خالية من الاقات وامراض النباتات الضارة وأنه يعتقد ان الارسالية مطابقة لتعليمات الحجر الزراعي المنفذة في البلد المستورد وكما هو موضح في الاقرار المذكور ادناه في هذه الشهادة او في غيرها .

This is to certify that the plants, parts of plants or plant products described below or representative samples of them were thoroughly examined on by the undersigned Plant Quarantine Officer of the plant Protection Section in and were found to the best of his knowledge to be substantially free from injurious diseases and pests, and that the consignment is believed to conform with the current phytosanitary regulations of the importing country both as stated in the additional declaration hereon or otherwise.

التبخير او التطهير
FUMIGATION OR DISINFECTION

Date بتاريخ Treatment المعالجة
Chemical and concentration المركبات المستعملة والتركيز
Duration of exposure فترة التعرض

Additional declaration اقرار اضافي

اوصاف الارسالية

DESCRIPTION OF THE CONSIGNMENT

Name and adress of exporter اسم وعنوان المصدر
Name and Address of consignee اسم وعنوان المصدر اليه
Name of product اسم النوع
Botanical name (1) الاسم العلمي (1)
Quantity and description of packages العدد وصفة الطرود
Origin (1) الوزن weight الموطن الاصل (1)
Point of entry وسيلة النقل Means of convoyance نقطة الدخول

(1) If requested by the importing country (1) اذا طلب ذلك من قبل البلد المستورد

Signature :

Rank :

Date on

التوقيع :

الوظيفة :

التاريخ في

وزارة الصناعة والزراعة

. قرار رقم لسنة ١٩

بالشروط الخاصة برسائل النباتات والمنتجات
النباتية المارة أو العابرة (الترانزيت) بأراضي
دولة قطر

وزير الصناعة والزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١
بشأن الحجر الزراعي وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعي،

قرر

مادة ١ : تعامل رسائل النباتات والمنتجات النباتية العابرة بالموانئ
والمطارات والمنافذ الجمركية البرية ونقط الدخول بدولة
قطر والتي يراود مرورها أو عبورها داخل الأراضي القطرية
أو التي يراود تخزينها في المناطق الحرة أو أماكن التخزين
الدولي داخل الدائرة الجمركية معاملة الرسائل المستوردة
مع إعفائها مما يأتي :-
أ - تراخي الاستيراد
ب - الشهادة الزراعية الصحية
ج - التطهير اذا كانت مصابة بآفة من الآفات الموجودة في
دولة قطر ويمكن تطهيرها بشرط تخزينها في مخازن
مستقلة محكمة اذا زادت مدة بقائها في أحد المنافذ
الجمركية عن سبعة أيام ويجوز تطهيرها قبل انتهاء
هذه المدة بناء على طلب صاحب الشأن وعلى نفقته
ومسئوليته .

مادة ٢ : الرسائل التي يتقرر رفضها يعاد تصديرها مباشرة أو تمون
بها السفن والطائرات التي تغادر دولة قطر خلال

لسنة ١٩

المدة المنصوص عليها في القرار رقم

وذلك بالشروط الآتية :-

أ - لا يجوز تموين السفن أو الطائرات من هذه الرسائل

في يوم رحيلها ويتم ذلك تحت اشراف الحجر الزراعى .

ب - يجب على صاحب الشأن أن يقدم لمكتب الحجر الزراعى

المختص بيانا معتمدا من الجمارك عن كل ما يعاد

تصديره من الرسالة وما يتبقى منها .

مادة ٣

: يراعى في رسائل النباتات والمنتجات النباتية العابرة

من المنافذ الجمركية البرية بين أبوسمرة وسودان شيل

أو بين ميناء الدوحة البحرى وأحد المنافذ البرية ما

يأتى :

أ - أن تكون الرسالة داخل عبوات محكمة وأن يكون نقلها

داخل شاحنات أو ثلاجات مغلقة وتختتم عند مرورها من

أحد المنافذ الجمركية بمعرفة الحجر الزراعى .

ب - يحدد الطرق الدولية التى تمر من خلالها الشاحنات أو

الثلاجات خلال فترة زمنية محددة تتفق مع مسافة

الطريق .

ج - يحظر فتح هذه الشاحنات أو الثلاجات أثناء عبورها

داخل الاراضى القطرية .

مادة ٤

: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من

تاريخ نشره ،

تحريرا فى وزير الصناعة والزراعة

توقيع

Handwritten text in a cursive script, possibly a signature or a short note, located in the center of the page.

المدة المنصوص عليها في القرار رقم لسنة ١٩

وذلك بالشروط الآتية :-

أ - لا يجوز تموين السفن أو الطائرات من هذه الرسائل في يوم رحيلها ويتم ذلك تحت اشراف الحجر الزراعى .

ب - يجب على صاحب الشأن أن يقدم لمكتب الحجر الزراعى المختص بيانا معتمدا من الجمارك عن كل ما يعـــاد تصديره من الرسالة وما يتبقى منها .

مادة ٣

: يراعى فى رسائل النباتات والمنتجات النباتية العابرة من المنافذ الجمركية البرية بين أبوسمرة وسودانثيل أو بين ميناء الدوحة البحرى وأحد المنافذ البرية ما يأتى :

أ - أن تكون الرسالة داخل عبوات محكمة وأن يكون نقلها داخل شاحنات أو ثلاجات مغلقة وتختم عند مرورها من أحد المنافذ الجمركية بمعرفة الحجر الزراعى .

ب - يحدد الطرق الدولية التى تمر من خلالها الشاحنات أو الثلاجات خلال فترة زمنية محددة تتفق مع مسافة الطريق .

ج - يحظر فتح هذه الشاحنات أو الثلاجات أثناء عبورها داخل الاراضى القطرية .

مادة ٤

: ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى وزير الصناعة والزراعة

توقيع

وزارة الصناعة والزراعة

قرار رقم لسنة ١٩

بشأن الاجراءات الواجب اتخاذها على الرسائل
التي يرفض دخولها أو عبورها أراضي دولة قطر

وزير الصناعة والزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١
بشأن الحجر الزراعي وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعي ،

قرر

مادة ١ : يجب اعادة تصدير الرسائل من النباتات أو المنتجات
النباتية أو المواد الحجرية الزراعية التي يرفض دخولها
أو عبورها أراضي دولة قطر تطبيقا لاحكام القانون
رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الحجر الزراعي والقرارات
المنفذة له .
وتتم اعادة التصدير بمعرفة صاحب الرسالة في خلال
اسبوع من تاريخ اخطاره بقرار الرفض ، فاذا انقضت
هذه المدة دون اعادة تصدير تلك الرسالة وجب على
العاملين المختصين بالحجر الزراعي اعدامها على نفقة
صاحبها .

مادة ٢ : يجوز للعاملين المختصين بالحجر الزراعي اعدام الرسالة
المقرر رفضها قبل انقضاء المهلة المحددة اذا لكتن افي
بقائها خطر يهدد المزروعات بشرط موافقة لجنة الحجر
الزراعي دون آداة أى تعويض عنها .

مادة ٣ : لرئيس جهاز الحجر الزراعي أو من ينوب عنه أن يمد
مهلة الاسبوع فترة أخرى لا تجاوز أسبوعا اذا لم
يترتب على هذا المد أى خطر يهدد مزروعات
البلاذ .

مادة ٤ : على العاملين المختصين بالحجر الزراعي اتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب الآفات من الرسائل المشار اليها وعلى نفقة صاحبها .

مادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في
وزير الصناعة والزراعة
توقيع

وزارة الصناعة والزراعة

قرار رقم لسنة ١٩

بشأن الترخيص في تصدير النباتات والمنتجات النباتية

وزير الصناعة والزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الحجر الزراعي ،
وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعي ،

قرر

مادة ١ : على من يرغب في تصدير رسالة نباتات أو منتجات نباتية مصرح بتصديرها أن يقدم الى الحجر الزراعي المختص طلبا على نموذج خاص بالتصدير يحصل عليه من مكتب الحجر الزراعي دون مقابل . وتقدم الطلبات المشار اليها بمعرفة المصدر أو وكيله أو من ينوب عنه قانونا قبل شحن الرسالة بمدة كافية ولا يجوز ارسال طلبات التصدير بالبريد .
ويجب أن تكون البيانات المدونة بالطلب مطابقة لأوصاف الرسالة .

مادة ٢ : يقدم طلب لكل صنف من الأصناف المطلوب تصديرها على حدة .
ويجوز تقديم طلب واحد للرسالة التي تكون محتوية على أكثر من صنف واحد اذا كانت جميعها مصدرة الى شخص واحد في جهة واحدة .

مادة ٣ : تعرض الرسائل المشار اليها في العادتين السابقتين على ضابط الحجر الزراعي المختص لتقرير ما يتخذ بشأنها

ويكون قرار الحجر الزراعى فى ذلك نهائيا .
ويجوز اعفاء الرسائل غير المعدة للزراعة أو التكاثر التى
لا يزيد وزنها على عشرين كيلوجراما من شرط عرضها على
الحجر الزراعى اذا كانت بصحبة المسافرين .

مادة ٤ : يجب أن تكون الرسائل عند تقديمها للفحص معدة اعدادا
نهائيا للتصدير ويكون عرض الطرود للفحص وفتحها على
نفقة المصدر وتحت مسئوليته .
ولا يجوز للمصدر فتح الطرود التى يرخص بتصديرها أو
اجراء أى تغيير فيها أو فى علاماتها المميزة الا باذن
من الحجر الزراعى وتحت اشرافه .
كما لا يجوز ان يستعمل فى اعداد الطرود المشار اليها
أية مادة نباتية لا يقرها الحجر الزراعى .

مادة ٥ : يجب أن تصدر الرسالة المصرح بتصديرها خلال أسبوع
من تاريخ التصريح والا اعتبرت جميع الاجراءات التى اتخذت
فى شأنها لاغية ، ويجوز لرئيس جهاز الحجر الزراعى
أو من ينوب عنه أن يمد هذه المهلة تبعا لصنف الرسالة .

مادة ٦ : اذا رغب المصدر فى تغيير الجهة المرسل اليها الرسالة
وجب عليه اخطار مكتب الحجر الزراعى المختص بذلك قبل
شحنها بمدة كافية بفرض 'استيفاء' الاشتراطات التى
تتطلبها الدولة المستوردة .

مادة ٧ : تتم اجراءات التطهير التى تتطلبها تشريعات البلاد
المستوردة أو التى يطلب المصدرون اجراءها على نفقة
المصدرين وبالطريقة التى يقرها الحجر الزراعى .

مادة ٨ : يعطى صاحب الشأن شهادة زراعية صحية)
(عن كل رسالة يصـرح
بتصديرها دون أى مسئولية على الوزارة فى ذلك . ولا تعطى

الشهادة المذكورة الا اذا قدم المصدر ما يثبت اتمام
اجراءات الشحن عن الرسائل التي يسمح بتصديرها مثل
بوليصة أو اذن الشحن أو أى مستند رسمى يستفاد منه
ذلك.

مادة ٩ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من
تاريخ نشره ،
تحريرا فى

وزير الصناعة والزراعة
توقيع

وزارة الصناعة والزراعة

قرار رقم لسنة ١٩

يحظر ادخال بعض النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية الزراعية.

وزير الصناعة والزراعة

بعد الاطلاع على المادة ٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١
بشأن الحجر الزراعي وعلى موافقة لجنة الحجر الزراعي،

قرر

مادة ١ : يحظر ادخال النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية الزراعية المبينة بعد :-

أ- نباتات أشجار نخيل البلح من الجنس ()
أو أجزاء منها بما في ذلك الفسائل والتمور والنواة
أو المنتجات المصنعة من جريد أو سعف أو ألياف
نخيل البلح الواردة أو العابرة من دول المغرب والجزائر
وموريتانيا والبلاد المجاورة لها أو أية دولة يثبت
ظهور مرض البيوض بها المتسبب عن الفطـر
()

ب- التربة الصالحة للزراعة وكذلك المحتوية على مواد عضوية.

ج- الكائنات الحية الضارة بالزراعة ويستثنى من ذلك
ما يستورد للأغراض العلمية ووفق الشروط التي تقرها
لجنة الحجر الزراعي.

د- فضلات النباتات والمنتجات النباتية المتخلفة عن استهلاك
البواخر والطائرات ووسائل النقل الأخرى.

هـ- النباتات والمنتجات النباتية المستجلمة للزراعة أو الاكثار
إذا اختلطت بها تربة زراعية أو نباتات أو منتجات

نباتية أو مواد أخرى ممنوعة تنفيذا لاحكام القانون

رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ .

و- الرسائل الزراعية الاخرى الواردة لغير الزراعة اذا
اختلفت بها تربة زراعية أو نباتات أو منتجات نباتية
أو مواد أخرى ممنوعة تنفيذا لاحكام القانون رقم ١٢
لسنة ١٩٨١ .

ز- العبوات على اختلاف أنواعها وجميع المواد الأخرى
المستعملة في تعبئة أو حزم أو نقل جميع المواد
الممنوعة.

مادة ٢ : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
نشره ،

تحريرا في

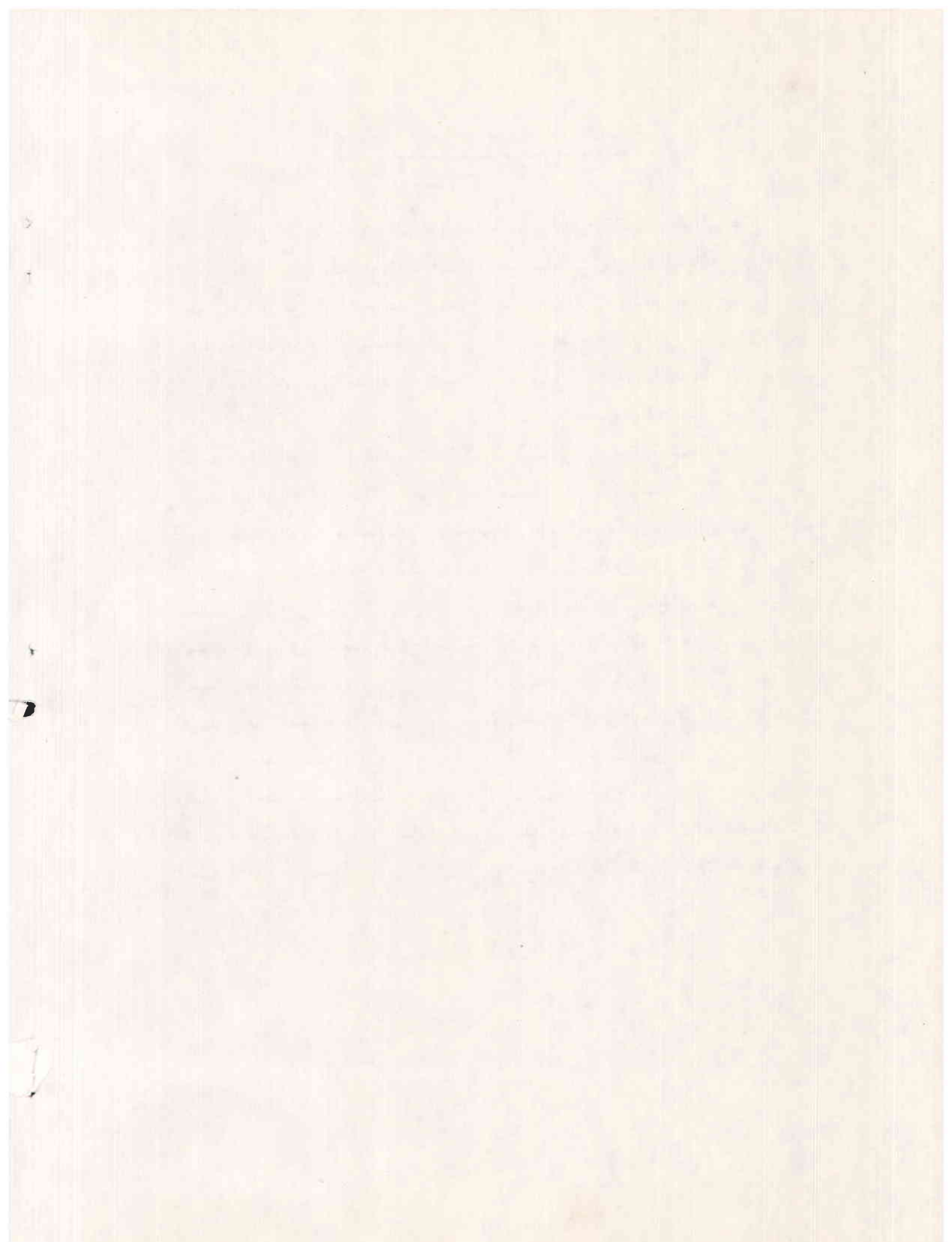
وزير الصناعة والزراعة

توقيع

قائمة باسماء السادة الذين تمت مقابلتهم

واستطلاع آرائهم

- المهندس الزراعي / احمد عبد الرحمن المانع - وكيل وزارة الصناعة والزراعة.
المهندس الزراعي / سلطان راشد الكواري - مساعد وكيل وزارة الصناعة والزراعة
المهندس الزراعي / ابراهيم حمد البدر - مدير ادارة الشؤون الزراعية
المهندس الزراعي / علي محمد الكبيسي - مساعد مدير ادارة الشؤون الزراعية
الاستاذ الدكتور / سلامة السيد شعلان - خبير الاقتصاد والاحصاء الزراعي
بوزارة الصناعة والزراعة
المهندس الزراعي / عبد الله محمد الكواري - مدير قسم وقاية النباتات
المهندس الزراعي / عبد الله صقر عبد الله - مدير قسم البستنة
المهندس الزراعي / محمد فهد الفيحاني - مدير ادارة البحوث الزراعية والمائية
الدكتور / عمر شحاته - اخصائي محاصيل حقلية بادارة البحوث الزراعية
المهندس الزراعي / ميشيل فرح - رئيس قسم التوسع الزراعي
المهندس الزراعي / محمد صالح حمادة - مشرف وقاية النباتات
السيد / احمد العثماني - مدير الجمارك
السيد / عبد المجيد الريمحي - مساعد مدير الجمارك
السيد / عبد الرحمن مفتاح - مدير ادارة الموانئ
السيد / محمد خليفة السيد - وكيل ادارة الموانئ
السيد / غازي عبد الحليم السالم - مدير الصوامع ومطاحن الدقيق القطرية
السيد / علي خلف - مدير ادارة الشؤون الاقتصادية بوزارة
الاقتصاد



طبع بمطبعة المنظمة العربية للتنمية الزراعية

الخرطوم

